وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة و القانون

إعداد الطالب:

روان الأخضر

إشراف الأستاذ:

د. شوقي نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
د. شوقي نذير	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. باباو إسماعيل زهير	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1441-1442هـ/2020-2021م**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة و القانون

إعداد الطالب:

روان الأخضر

إشراف الأستاذ:

د. شوقي نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية	رئيسا
د. شوقي نذير	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. باباو إسماعيل زهير	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ/2020-2021م

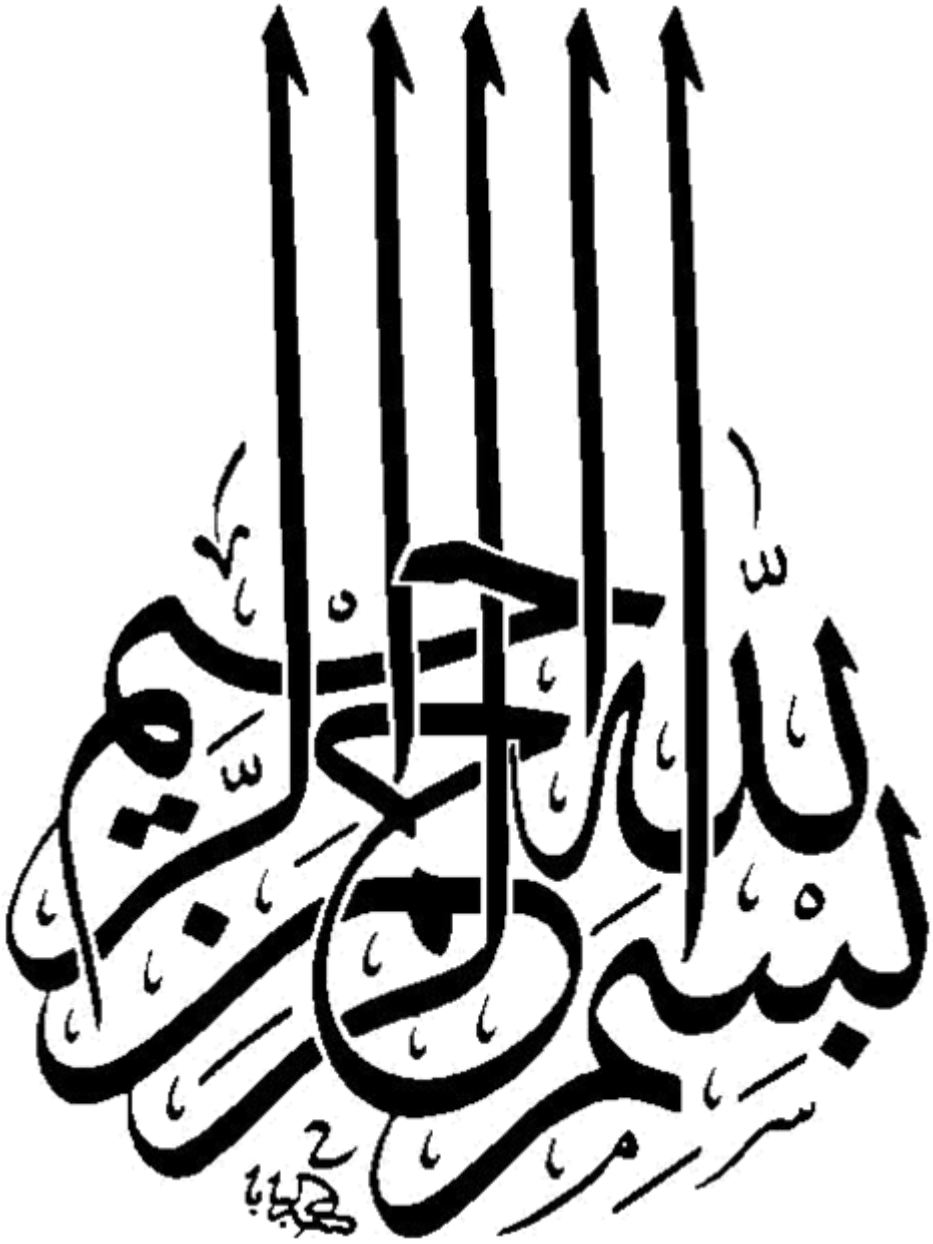
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أفنيَا حياتهما لبناء حياتي، وببركة دعوتهما يسر الله أمري:

والديَ رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى **الإخوة والأخوات** من دون استثناء

إلى **جميع خالاتي و خاصة الخالة أم الخير**

إلى **جميع أساتذتي** الكرام وأخص بالذكر أستاذي العزيز الدكتور **شوقي نذير**

إلى كل **الأصدقاء** والأهل والأحبة وزملاء الدراسة وأخص بالذكر الأخ العزيز **شرفة أبوبكر**.

إلى الأستاذة الفاضلة **هدى بكّر** " جامعة مُحَّد خيضر ولاية بسكرة."

الأخضر ابن الحاج

روان

2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على حسن توفيقه، وكرم عونه، وجزيل فتحه عليَ في هذه المذكرة، فله الحمد أولا وأخيرا.

ثم جميل الشكر والامتنان لأستاذي المشرف الدكتور **شوقي نذير**، فقد كان لي موجها مدققا، ولأخطائي مصوبا، ولصوابي مشجعا ومحفزا، وفي تواصله معي سلسا ميسرا، فالله أسأل ان يبارك جهوده، ويحفظ الله له أهله ووالديه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والامتنان لكل **أساتذة قسم العلوم الإسلامية** بجامعة غرداية الذين أشرفوا على تكويني وتدريسي طيلة خمس سنوات.

كما أشكر الأستاذ الدكتور **عبد القادر مقاوات** من جامعة الوادي على حسن تواصله معي وتقديم يد العون والمساعدة لإثراء بحثي من خلال أحد الدراسات التي أشرف عليها.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب او بعيد في إعداد هذا العمل الذي أسال الله سبحانه وتعالى أن ينفع به البلاد والعباد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأخضر ابن الحاج
روان
2021

مختصرات البحث المستعملة

- **ج**: الجزء
- **د.س.ن**: دون سنة النشر
- **د.ط**: دون رقم الطبعة
- **د.م.ن**: دون مكان النشر
- **ص**: الصفحة
- **ط**: الطبعة
- **تح**: تحقيق
- **مج**: المجلد
- **هـ** : التقويم الهجري
- **م**: التقويم الميلادي

مـــــقدمة

الحمد لله الذي شرع العقوبات منعا للفساد ورحمة بالعباد والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا مُحَمَّد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

منذ ان خلق الله الإنسان على طح الأرض ميزه بخصائص تجعله سيدا مصانا في كرامته وحياته وشرفه، وسخر له ما في البر والبحر، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿**۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا**﴾ [سورة الإسراء: 69]. فكرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه ووهبه العقل والفكر ليعيش حرا من العبودية، حيث حرم الإسلام كل ما يسئ لكرامة الإنسان وشرفه واعتباره من خلال تحريمه لجريمة القذف ولا شك في أن الإسلام وضع اللبنات الأولى لحماية الحق في الشرف والاعتبار، حيث جرم الاعتداء على شرف وسمعة الأشخاص منذ فجر الإسلام أي قبل أكثر من ألف وأربع مئة سنة من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

لقد حمى الإسلام عرض وشرف الإنسان من الانتهاك بالقول أو الفعل فجريمة القذف قد خصها القرآن الكريم بعقوبة الجلد قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤** ﴾ [النور: 03] فمن خلال الآية الكريمة يتبين لنا بأن الإسلام حرم القذف وجعله من أكبر الكبائر، وجعل له عقوبة أصلية وأخرى تبعية، ومع ذلك نجد أن كثيرا من الناس قد وقعوا في قذف بعضهم البعض.

ومن السنة النبوية الشريفة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات: قيل يا رسول الله، وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» ."[1]

[1]- أخرجه البخاري (2766) و مسلم (89).

تعتبر جريمة القذف من جرائم الحدود التي أقرت عقوبتها الشريعة الإسلامية بعد حادثة الإفك التي مست عرض أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﷺ زوج رسول الله صل الله عليه وسلم وقذفت في شرفها حتى تمت تبرئتها من فوق سبع سماوات فكان ذلك درسا بليغا للامة وعبرة للأجيال في جميع العصور والأزمان.

و مع تطور الفكر البشري تطورت جريمة القذف و تنوعت أشكالها وصورها من مجتمع لآخر حتى صارت ماهي عليه اليوم في عصر العولمة و التقنية الحديثة، إذ أصبحت جريمة القذف لا تعترف بالحدود الجغرافية في ظل التطور المذهل لتكنولوجيا المعلوماتية التي لم تشهد لها البشرية مثيلا من قبل، و بما أن جريمة القذف بواسطة وسائل و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة ظاهرة اجتماعية تسود كل المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافاتها و درجة نموها و تقدمها، أخذت اهتماما دوليا كبيرا فعقدت المؤتمرات و الندوات، و أجريت الدراسات لأجل الوقوف على أسبابها و دوافعها ثم إيجاد الأليات و الوسائل و الطرق لمكافحتها و الحد من انتشارها، و القانون الجزائري كغيره من النظم القانونية الدولية و العربية وضع مواد و نصوص قانونية للتصدي لجريمة القذف و الحد من انتشارها و هو ما نجده ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 296 منه.

إن تفشي جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة في المجتمعات واتساع نطاقها وشيوعها لدى الأفراد وما ينتج عن ذلك من هتك لأعراض الناس والتكلم بما ليس فيهم ومنه انتشار الفساد في الأرض جعلني أرغب في دراسة الموضوع دراسة فقهية وقانونية بغية الإلمام بجميع جوانبه قدر الإمكان والمستطاع حيث ستكون دراستي لجريمة القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع التركيز على جريمة القذف بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع جريمة القذف يَرجع بالأساس إلى دوافع شخصية و أخرى موضوعية والتي جعلتني أتحمس وأرغب في دراسته.

الأسباب ذاتية:

توسيع المفاهيم والمعارف في مجال الجرائم المستحدثة خاصة جريمة القذف التي ترتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة لأن هذه الجريمة معرض لها كل فرد، ومحاولة جمع دراسة فقهية قانونية متكاملة حول الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

1-إن الكثير من أبناء الأمة قد ابتلي بالنيل من أعراض المسلمين، حيث أصبح القذف في شرفهم والمساس باعتبارهم سهل الوقوع فيه وهذا ظلم وبهتان، حتى وصل الأمر إلى القذف في الدين والمقدسات، من هذا المنطلق شرعت في البحث والدراسة من أجل التعرف على الآليات والوسائل والطرق للقضاء أو الحد من انتشار هذه الجريمة فقها وقانونا.

2-انتشار الاعتداءات القولية بين الأفراد والشعوب خاصة لدى الأطفال والشباب بواسطة وسائل الاتصال الحديثة والتي أصبحت قضية وقتنا الحاضر، هذا الأمر استوقفني لمعرفة مدى نجاعة قانون العقوبات الجنائي الجزائري في ردع هذه التصرفات.

أهمية الدراسة:

بتوفيق من الله وحسن عونه تم اختيار موضوع جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة رغبة مني في دراسته والبحث فيه عن قناعة، راجيا منفعته ونشر فوائده لهذا فإن أهميته تتجلى في النقاط التالية:

1-أنه يسعى إلى إبراز الحماية لإحدى الكليات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظها وهي العرض، وهي ذات القيمة التي سعى المقنن الجزائري لإضفاء الحماية اللازمة لها، فكان لابد من البحث عن مدى إقرارا الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري لحماية زجرية، من شأنها أن تصون هذا الحق.

2-استهانة البعض بأعراض الناس، فسهل الاعتداء عليها خاصة عن طريق الجرائم القولية و جريمة القذف واحدة منها، فصارت بذاءة اللسان تفاخرا، و أعراض الناس وسيلة للانتقام النابع

من حسد أو غل أو حقد، لهذا وجب إيجاد علاج فعال و سريع للقضاء على هذه الظاهرة، لذلك كان البحث في هذا الموضوع محاولة للحد من هذه الجريمة و مكافحتها من ناحية، و ردع مرتكبيها و زجرهم من ناحية أخرى، بإبراز العقوبات المستحقة جراء التعدي على الأعراض، مما يسهم في إلقاء الضوء على المعالجة الحكيمة للتشريع الجنائي الإسلامي في حماية هذا المقصد، بيانا لعظم عدالة الشريعة الإسلامية، و محاولة لإبراز الجوانب الإيجابية في التقنين الجزائري، و كذا السلبية منها.

3-الحاجة إلى دراسة حدود هذا الحق دراسة موضوعية، في ظل التأكيد عليه في شريعتنا الغراء، وكذا في المجتمع الدولي، ومن خلال تنظيم الدول لها في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

الإشكالية الرئيسية:

لقد حضي شرف واعتبار الإنسان بالحماية من طرف الشريعة الإسلامية والقانون على اعتبار أن شرف الإنسان وكرامته من العناصر المهمة في حياته، الأمر الذي اقتضى حماية النفس البشرية من الألفاظ الجارحة لكرامة الإنسان والماسة لاعتباره، فجاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ وحماية حقوق الأفراد والجماعات من النيل في أعراضهم أو اعتبارهم.

كما نجد ان المشرع الجزائري نص على الجرائم الماسة بشرف الإنسان في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد من 296 إلى 303) من بينهم جريمة القذف.

وبناء على ما سبق تكون صياغة الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثي على النحو التالي:

ما هي الآليات والأحكام القانونية التي وضعها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري للقضاء أو الحد من انتشار جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية أخرى أصيغها على النحو الآتي:

- ✓ ماهي نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لجريمة القذف من حيث التعريف، الأركان والعقوبة؟
- ✓ ماهي وسائل إثبات جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

✓ هل يمكن أن يتحقق القذف بواسطة وسائل الاتصال الحديثة؟

أهداف الدراسة:

إن الغاية من دراسة موضوع جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة هو:

✓ تعزيز الملكة الفكرية وتوسيع دائرة المعارف والمفاهيم المتعلقة بجريمة القذف عبر هذه الوسائل.
✓ بيان الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بجريمة القذف.
✓ تقديم بعض الصور المعاصرة لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة.
✓ محاولة العثور على إجابات صحيحة ودقيقة للتساؤلات المطروحة في موضوع البحث.

مناهج الدراسة:

من أجل تحقيق موضوع بحث سليم أكثر تنسيقا وانسجاما يزيل الغموض ويصل إلى إجابات صحيحة اعتمدت على منهجين في إعداد البحث وهما:

1) **المنهج الاستقرائي التحليل:** من أجل استقراء الأحكام الفقهية وأحكام النصوص والمواد القانونية بالتحليل والاستنباط والترجيح.
2) **المنهج المقارن:** باعتبار أن موضوع البحث نتناول فيه أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الجزائري لمعرفة مدى توافقهما أو تباينهما في مسائل " القذف ".

حدود الدراسة:

تتجلى إطار الدراسة في الحدود التالية:

1) **الحدود الموضوعية:** نتناول في هذه الدراسة موضوع " جريمة القذف " وتحديد عقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري وقد تم التركيز على جريمة القذف التي يتم ارتكابها عبر وسائل الاتصال الحديثة.

2) **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة لعدد من القضايا المتعلقة بموضوع جريمة القذف بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وفق نظر المشرع الجزائري التي نجدها في قانون العقوبات من جهة ومن جهة أخرى ملاحظة مدى توافق بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

3) **الحدود الزمانية:** تتناول هذه الدراسة مجموعة من القضايا المتعلقة بجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة بناء على آخر تعديلات قانون العقوبات الجزائري وتعتبر دراسة حديثة 2020-2021.

خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات والإشكالية المطروحة قمت بإعداد هذا البحث الذي قسمته إلى **مقدمة** وفصلين رئيسيين وخاتمة، حيث تناولت في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة وتعرضت في **المبحث الأول** لمفهوم القذف في الفقه الإسلامي وأركانه ثم انتقلت إلى مفهوم القذف في القانون الجزائري وأركانه في **المبحث الثاني** أما **المبحث الثالث** فخصصته لمفهوم وسائل الاتصال الحديثة.

اما **الفصل الثاني** فقد تناولت فيه القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة حيث خصصت **المبحث الأول** لإجراءات المتابعة في جريمة القذف ثم إثبات جريمة القذف والجزاء المقرر له في **المبحث الثاني** وتناولت في **المبحث الثالث** أساليب ارتكاب جريمة القذف بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وقمت في الأخير بإعداد **خاتمة** لهذا البحث.

الدراسات السابقة:

- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018/2017.
- سريج هشام فيصل، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2018/2017.
- إسماعيل شعران، جريمة القذف في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم الشريعة جامعة الوادي، 2018/2017.

صعوبات البحث:

من الطبيعي أن يجد كل باحث صعوبات وعوائق تواجهه أثناء القيام بإعداد بحثه، لأنه لا يخلو عمل من نقائص، وقد واجهت بعض الصوبات في إعداد موضوع بحثي ومنها:

- تبعات جائحة كورونا (كوفيد 19) التي أدت إلى الغلق الجزئي لبعض المكتبات وقلة التواصل مع الأستاذ المشرف و تبادل الأفكار و الآراء و الملاحظات مع السادة أساتذة القسم الدي منعني من الاستفادة من نصائحهم و توجيهاتهم و إرشاداتهم.
- قلة المادة العلمية وقلة المراجع والكتب المختصة من الناحية الشرعية لان الشريعة تناولت القذف بصوره التقليدية ومن الناحية القانونية لقلة الدراسات التي تطرقت للموضوع.
- ضعف تدفق الأنترنت وأحيانا انقطاع التيار الكهربائي بسب أشغال الصيانة وتجديد شبكة الانترنت في أغلب أحياء بلدية بريان.

وهناك صعوبات شخصية لا يسعني المقام لذكرها ساهمت بشكل كبير في تعطيل مسار البحث في موضوع الدراسة، لكن بتوفيق من الله وفضل منه تم إعداد البحث على هيئته الحالية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة

و يحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القذف في الفقه الإسلامي وأركانه

المبحث الثاني: مفهوم القذف في القانون الجزائري و أركانه

المبحث الثالث: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة و مميزاتها

تمهيد:

مع التطور الحاصل في مجال المعلوماتية و الاستخدام الواسع لوسائل الاتصال الحديثة ظهرت الجرائم الالكترونية و تعددت وسائل و طرق ارتكابها منها جريمة القذف التي هي محل دراستنا وسنحاول بعون الله وقوته التطرق لهذه الجريمة (جريمة القذف) وفق دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم القذف في الفقه الإسلامي وأركانه

لقد كان قصد المحافظة على الشرف والاعتبار هو هاجس الإنسان منذ العصور القديمة ولكن في تلك الأثناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعيات هو حماية الفرد وأمواله من اعتداءات الآخرين، غير أن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الأفراد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه و اعتباره[2].

و لا يخفى على متبصر عظمة الشريعة الإسلامية، ذلك انها استوعبت جميع الأحداث مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة، من خلال قواعدها الكلية و مبادئها العامة، و أدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة و تبين احكامها نصا أو استنباطا، فما من شيء من أفعال المكلفين إلا و له حكم في الشريعة الإسلامية المباركة التي كان لها الفضل الكبير في المحافظة على شرف الإنسان و اعتباره.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جريمة القذف و مفهومه

تعتبر جريمة القذف من جرائم الاعتداء ضد الأفراد، و أخذت في التطور مع تطور الفكر البشري لتتنوع أشكالها وصورها عبر العصور من مجتمع إلى آخر حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم في عصر العولمة و التقنية الحديثة.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن جريمة القذف

إن هذه الجريمة الماسة بشرف الأشخاص و اعتبارهم، تطرقت إليها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن 14 قرنا[3]، وهي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا، و هو ما يحد من القاذف، هو " رمي المحصن بالزنا او نفي نسبه"[4].

و لا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذبا و افتراء و مخالفة للواقع، و لم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها في صدر الإسلام، و إنما عوقب عليها بعد حادثة الإفك، و نزل قوله تعالى:

---

[2]- مجدي محب حافظ، القذف و السب، 2002، ص 11

[3]- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2009، ص 20

[4] - أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم الآداب و الأخلاق، دار الغد الجديد للنشر و التوزيع، الطبعة 01، ص 24

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [سورة النور: 03] ونزلت هذه الآية بسبب حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصادقة "عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه زوج الرسول عليه الصلاة والسلام".

والتي نزلت من السماء فكان ذلك درسا بليغا للامة، وعبرة للأجيال في جميع العصور والأزمان[5].

وهي من الجرائم التي نهى القرآن والسنة عن اقترافها و كذا الإجماع، و لحرص الإسلام على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامي و نفي الأنساب و سهولة قولها.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [سورة النور: 18] ، و في السنة النبوية قال النبي عليه الصلاة و السلام: « اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا و ماهن يا رسول الله: قال: «الشرك بالله، و السحر، وقتل النفس التي حرم الله، و أكل الربا، و اكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.» وقوله ﷺ : «إن قذف المحصنة يحبط عمل مئة سنة»

الفرع الثاني: تعريف القذف لغة و اصطلاحا

1- لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف و الذال و الفاء: أصل يدل على الرمي و الطرح يقال: قذف يقذفه قذفا إذا رمى به[6].

و قال الراغب الأصفهاني: القذف: الرمي البعيد، و منه منزل القذف، و بلدة قذوف: بعيدة[7] والقذف بالحجارة: الرمي بها و قذف المحصنة: رماها و باب الكل (ضرب)[8].

[5]- مُحَمَّد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الآيات و الأحكام، مكتبة رحاب الجزائر، 1990، ص 59

[6]- لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص68 مادة قذف.

[7]- مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط3، 2002، ص 661.

والقذف الرمي بالسهم والحصى و الكلام و كل شيء مما يضر و يؤذي و قذف المحصنة يقذفها قذفا: رماها بزينة فأصل القذف: الرمي ثم استعمل في السب و الرمي بالزنا أو بما كان معناه حتى غلب عليه[9].

أستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي للشتم بفاحشة الزنا وما في معناه[10]. لكونه خيانة بالقول كما قال النابغة (و جرح اللسان كجرح اليد) و قال غيره:

رماني بأمر كنت عنه ووالدي بريئا ومن أجل الطوى رماني

و قيل أصله الرمي بالحجارة و نحوها ثم أستعمل مجازا في الرمي بالمكاره و سماه الله رميا فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [سورة النور: 22]و يسمى أيضا فرية كأنه من الافتراء و الكذب.

و قيل القذف الرمي مطلقا، و ذلك يشمل الحق و الباطل و الصدق و الكذب، فالقذف ما قبضت بيديك مما يملأ الكف فرميت به أو ما حمله أطلقت بيدك و رميته[11]. و تقاذفوا بالحجارة أي تراموا.

2- اصطلاحا:

لقد اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف القذف، وتقارب معناها إلى حد كبير وهذا يدعو إلى ذكر تعريفات بعض المذاهب.

أ) الأحناف:

وجاء في رد المختار أن القذف هو: «الرمي بالزنا» وقيل: «إنه نسبه المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة وفي ذلك إلحاق العار بالمقذوف»[12].

---

[8]- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 272، مادة القذف.

[9]- تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي الطبعة الخيرية، ط1، ص 217-218.

[10]- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 662.

[11]- مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط2، ج3، ص 189.

[12]- مُحَمَّد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص79.

ويتضح من ذلك أن القذف عندهم عبارة عن رمي المحصن بالزنا و هو أن يرمى إنسانا عفيفا بالزنا، فلا بد من إحصان المقذوف و أن يكون الرمي صريحا واضحا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب كما قال: يا زاني أو قال: زنيت أو نحو ذلك من الألفاظ[13]. وخرج بذكر الصريح القذف بالكناية والتعريض، فإن القذف بالكناية لا يوجب الحد، لأن الكناية محتملة، و الحد لا يجب مع الشبهة.

ب)المالكية:

قالوا: «القذف الأعم نسبه أدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم و الأخص الإيجاب الحد: نسبه أدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطبق الوطء بالزنا أو قطع نسب مسلم»[14].

قوله الأعم: أي الصادق بما يوجب الحد، ومالا يوجبه و ذلك لأن الآدمي المناسب صادق لكونه مكلفا أولا، و لاحد على غير المكلف، و الغير صادق لكونه حرا مسلما بالغا عفيفا و صادق بغيره، وقوله: «نسبه آدمي غيره الزنا» أي لوطء غير مباح.

و قوله: «أو قطع» عطف على قوله نسبه فهو بالرفع و لا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا سواء كان المقطوع نسبه حرا أو عبدا، قوله: «و الأخص لإيجاب الحد» أي الكائن لإيجاب الحد.

ج) الشافعية:

قالوا: هي (الرمي بالزنا في معرض التعبير). أخرج بهذا التعريف الشهادة بالزنا فإنه لا حد فيها، إلا أن يشهد به دون أربعة، لأن عمر ﷺ: «حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا». و لم يخالفه أحد، و لئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس (منع الحد) لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين للعرض ومثل الرمي بالزنا الرمي بالواط عند الشافعية و لكن لم يذكروه في التعريف فقد جاء في المذهب « و إن قال لطت أو لا بك فلان باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد، فأشبه القذف بالزنا»[15].

[13]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 501.

[14]- شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص325/324.

[15]- أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب، دار القلم، دمشق، ط1، ج5، ص 402.

د) الحنابلة:

قالوا: هو (الرمي بالزنا)[16]، هذ التعريف عام فيما يوجب الحد أو التعزير رقد ذكر شقا واحدا من القذف و هو الرمي بالزنا و تجاهل الشق الآخر من الوطء المحرم و هو اللواط إلا أن هناك تعريفا للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به ومن حيث الشرط وهو (الرمي يزني أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكمل البيئة)[17]. و يدخل في هذا التعريف الشهادة بالزنا إذا شهد بها دون أربعة رجال، فلم تكتمل بهم البيئة فيجدون جميعا للقذف، و اللواط عندهم يعتبر زنا.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي

حتى تكتمل جريمة القذف لابد من توفر أركانها التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و بينتها للعباد رحمة بهم و حماية لشرفهم و عرضهم.

الفرع الأول: القاذف و المقذوف في جريمة القذف

للقذف أركان[18]، وشروط لابد من توفرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد، و هذه الشروط منها ما يجب ان تتوفر في القاذف، و المقذوف، و الشيء المقذوف به[19]، و يتمثل الركن المادي للقذف بالرمي بالزنا أو بنفي النسب بأي لغة كانت ثم يعجز عن إثبات صحة أقواله.

أ- ركن القاذف:

حتى يطبق الحد على القاذف يجب ان تتوفر فيه شروط معينة و التي تعد بمثابة المعالم التي تظهر ان هذا الشخص كامل التمييز و الإرادة و النضج، حيث لا حد على المجنون أو الصبي أو مكره، و سوف نتطرق في هذا الجزء إلى أركان وشروط التي من الواجب أن تتوفر في القاذف حتى يؤاخذ على أفعاله عموما وفي القذف خاصة و بيانها كالآتي:

---

[16]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ج1، 2003، ص 194.

[17]- ابن قدامة الكافي، ج5، ص403.

[18] - عزت حسين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص122

[19] - يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة الشروط تعبيرا عن كلمة الأركان.

1- التكليف

يجب أن يكون القاذف مكلفا، أي عاقلا بالغا حتى يقام عليه الحد، و لذلك فلا حد على الصبي أو المجنون، لرفع القلم عنهما و عدم حصول الإيذاء بقذفهما، و لكن يجب تعزيز الصبي إذا كان مميزا، و كذلك المجنون إذا كان له نوع من التمييز إذا أفاق من جنونه قبل اقتراف الجريمة، و لا فرق في ذلك بين ذكر و أنثى، وبين حر وعبد، لأن المعتبر في التكليف لا يشترط فيه الجنس او الحرية او العبودية،[20] و جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة ﵂ قال رسول الله ﷺ :" **رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق.**"، فنص هذا الحديث الشريف يدل على عدم مؤاخذة هذا الصنف من الناس أي الصبي غير المميز، حيث جاء في رواية أخرى للحديث الشريف "و عن الصبي حتى يحتلم " و الاحتلام يكون قبل البلوغ.

2- الاختيار

يشترط في القاذف أن يكون مختارا، فلا حد على مكره لرفع الحرج على المكره، لأنه لم يقصد الأذى ذلك لأنه مجبر على ما فعل، حيث جاء في قوله تعالى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾ [سورة الأحزاب: 04] ويقول الرسول عليه الصلاة و السلام:" رفع عن أمتي الخطأ و النسيان، و ما استكرهوا عليه."

ب- ركن المقذوف:

يشترط في المقذوف عدة شروط حتى يحد قاذفه و هي:

[20]- ساجر عبد الناصر الجبوري و شبلي احمد عيسى شبيلات، دعوى القذف مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد3/العدد01/السنة03، ص 124.

1- التكليف

و المقصود بالتكليف البلوغ و العقل، فمتى كان المقذوف بالغا عاقلا يحد قاذفه، و لذلك فلا يحد القاذف من هو دون سن البلوغ، لأن ما يرمي به الصغير لو تحقق منه لم يجب عليه الحد لكونه ليس من أهل العقوبة، و مادام فعله غير موجب للحد فلا يجب الحد على قاذفه، و كذلك الحال بالنسبة للقاذف المجنون لا يعيره بالزنا، و غير العاقل لا يلحقه العار بإضافة الزنا إليه لكنه غير مكلف، لان الحد شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف، و لا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه، كما يشترط في المقذوف البلوغ، فلا يحد قاذف الصغير و الصغيرة، فإذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا، فقد قال جمهور العلماء إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنا، إذ لا حد عليها، و يعزر القاذف، و قال مالك رحمه الله:" إن ذلك قذف يحد فاعله." و قال ابن العربي:" و المسألة محتملة الشك، لكن مالكا رحمه الله غلب عرض المقذوف و غيره رعى حماية ظهر القاذف، حماية عرض المقذوف أولى، لان القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحد." و قال ابن المنذر:" و قال احمد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها، و كذلك الصبي إذا بلغ، ضرب قاذفه."

2- الإسلام

يشترط في المحصن أن يكون مسلما لكي يقام الحد على قاذفه، و ذلك لقول الرسول ﷺ: «**من أشرك بالله فليس بمحصن.**» ، لان الكافر إذا لم يؤمن بالله تعالى فعدم إيمانه بحرمة الزنا أولى، إذ ان إثبات الحرام الأكبر يدل على إثبات الحرام الأصغر، و عار الكفر أفحش و أجسم خطرا من عار الزنا، لذلك صار الإسلام شرط من شروط الإحصان[21].

الحرية

فلا يحد العبد بقذف الحر له، سواء أكان العبد ملكا للقاذف أو لغيره، لان مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، و إن كان قذف الحر للعبد محرما لما رواه البخاري و مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا ان يكون كما قال.**» و قال العلماء: إنما كان ذلك في

[21] – ساجر عبد الناصر الجبوري و شبلي أحمد عيسى شبيلات، نفس المرجع السابق، ص126.

الآخرة لارتفاع الملك، و استواء الشريف و الوضيع، و الحر و العبد، و لم يكن لاحد فضل إلا بالتقوى، و لما كان ذلك تكافئ الناس في الحدود و الحرمة و اقتص كل واحد من صاحبه، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم، و إنما لم يكافئوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم (حتى لا تفسد العلاقة بين السادة و العبيد)، فلا تصبح لهم حرمة و لا فصل في منزلة و لا تبطل فائدة التسخير. ومن قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حر فعليه الحد، و هو اختيار ابن المنذر، و قال حسن البصري "لا حد عليه"، اما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء، فرأى ان قاذف العبد يقام عليه الحد، و إنه لا فرق بين الحر و العبد في هذه الناحية، قال: " و أما قولهم لا حرمة للعبد و لا للأمة فكلام سخيف، و المؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى، و رأى ابن حزم هذا رأي وجيه و حق، لو لم يصطدم بالنص المتقدم[22]. و الإسلام يحرم و يمنع الشفاعة في الحدود سواء كان المذنب شريفا أو وضيعا أو عبدا او حرا، و جاء في الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ قال: « **الناس سواسية كأسنان المشط.** » فالإسلام لا يفرق بين المسلم الحر و المسلم العبد، و أن في التشريع الجنائي تعتبر الجريمة جريمة بغض النظر عن مرتكبها، ويحمي الضحية مهما كانت مرتبتها الاجتماعية، فالعبد في الإسلام رغم انه مملوك لسيده فهو بمثابة الخادم له لا عبدا له، حيث لا يسجد له و غيرها من أمور العبادة، و عليه فرأي الإمام ابن حزم لا يتعارض مع كثير من النصوص، كما انه في الوقت الحالي لم يعد هناك عبيد.

3- العفة

و العفة من الفاحشة التي رمى بها سواء اكان عفيفا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب و امتد عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حد عليه، و إن كان هذا القذف يستوجب التعزير، لأنه أشاع ما يجب ستره و إخفائه.

الفرع الثاني: المقذوف به والقصد الجنائي في جريمة القذف

تطرقنا في الفرع الأول لركنين لجريمة القذف (القاذف والمقذوف) وسنتطرق في هذا الفرع لركن المقذوف به والقصد الجنائي.

[22]-سيد سابق، نفس المرجع، ص 399-400

أ- المقذوف به:

حتى تتحقق الجريمة يجب توفر شروط في لفظ القذف أو في الشيء المقذوف به، سواء باللفظ الصريح أو بالتعريض[23].

1- التصريح بالقذف

و يكون سواء باللفظ أو بالكناية للزنا أو نفي النسب عن المقذوف حيث يستوي في ذلك القول والكتابة، على أن يكون القذف بالزنا أو بنفي النسب عن المقذوف صريحا أو كناية.

القذف قد يكون بلفظ صريح او كناية، فإن كان لفظ القذف صريحا بالزنا فهو موجب للحد عند الحنفية و الحنابلة، كأن يقول القاذف للمقذوف، يا زان أو انت زان، اما إذا كان لفظ القذف كناية[24] يقام الحد على القاذف بشرط اقترانه بنية القذف عند الشافعية، و إلى مثل ذلك ذهب المالكية، فهم يوجبون الحد في كافة الألفاظ الدالة على الرذيلة صريحة او كناية، و نفي النسب موجب للحد عند الحنفية و الشافعية و المالكية و الحنابلة، كان يقول القاذف للمقذوف: لست لأبيك أو لست ابنا لأبيك، و ذلك إتهام بالزنى.

2- التعريض بالقذف

هو كلام ذو وجهين، من صدق و كذب، و ظاهر و باطن، او ما هو ما يفهم به السامع مرام المتكلم من غير تصريح،[25] و الخلاف في حكم هذه المسألة، هل التعريض يعد قذفا و من ثم يوجب الحد على فاعله؟ أم هو ليس بقذف و من ثم فلا يحد فاعله؟ قد اختلف العلماء في التعريض فقال مالك رحمه الله تعالى : " إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح، لأن الكناية قد تقوم بعرف العادة و الاستعمال مقام

---

[23]- التعريض: هو ان يكون الكلام القاذف موجها لنفسه قاصدا في ذلك عكس ما قال إلى الشخص المقذوف، كان يقول في مقام التنازع و الخصام (انا لست بزان و لا أمي بزانية) و القصد منه و الذي يفهم منه ان الشخص المقذوف هو زان و أمه زانية.

[24]- و اللفظ الكنائي مبني على الاحتمال و الاحتمال يولد الشبة في إقامة الحد

[25]- فلاح سعد الدلو، نفس المرجع السابق، ص 42.

النص الصريح، و إن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضوعه، و قد أخذ عمر ﷺ بهذا الرأي، و روى مالك رحمه الله تعالى عن عمرة بنت عبد الرحمن: "أن رجلين استبا في زمن عمر ابن الخطاب ﷺ، فقال أحدهما للآخر: " و الله ما أبي بزان و لا أمي بزانية " فاستشار عمر ﷺ في ذلك، فقال قائل: " مدح أباه و أمه " و قال آخرون: " قد كان المدح لمدح ابيه و أمه غير هذا، نرى ان تجلده الحد، فجلده عمر ﷺ الحد 80 "[26] و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و ابن حزم و الرواية عن أحمد ابن حنبل:" إلا أنه لا حد في التعريض، لأن التعريض يتضمن الاحتمال، و الاحتمال شبهة، و الحدود تدرئ بالشبهات، إلا أن أبو حنيفة و الشافعي كانت رؤيتهم أن التعزير لمن يفعل ذلك، و التحقيق أن المراد امن رمي المحصنات المذكور في كتاب الله العزيز هو ان يأتي القاذف بلفظ يدل لغة أو شرعا أو عرفا على الرامي بالزنا، و يظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لمن يرد إلا ذلك، و لم يأتي بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القدف بلا شك و شبهة ، و كذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنى أو يحتمله احتمالا مرجحا، و أقر أنه أراد الرمي بالزنى فإنه يجب عليه الحد، أما إذا عرض بلفظ محتمل و لم تدل قرينة حال و لا مقال على أنه قصد الرمي بالزنى، فلا شيء عليه، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال[27].

و من خلال ما سبق بيانه فإن فقهاء الشريعة الإسلامية عندما وضعوا و أسسوا لجريمة القذف، حيث جعلوا أركان جريمة القذف تقوم على أطراف الجريمة حيث ذكروا القاذف (الجاني) و المقذوف (المجني عليه) و الشيئي المقذوف به (واقعة الإسناد) دون أن يذكروا عنصر العلانية ضمن الأركان (الشروط)، إلا أنهم قالوا بوجوب إثبات القذف بشهادة الشهود الذي قد يعبر عن العلانية، إلا انه كذلك يمكن إثباتها بالإقرار، في حين نجد في القانون الوضعي على أن العلانية ركن لقيام جريمة القذف و إذا تخلف ركن العلانية فلا قيمة لما يقال غير أن القانون كيفها على أنها مخالفة تسمى السب غير العلني، فهذا يعني ان فقهاء الشريعة أخذوا بالمعيار الشخصي و الذاتي للحق في الشرف و الاعتبار دون إهمال الجانب الموضوعي لأنه لا تشترطه وجوب شهادة أربع شهود حتى يقام الحد على الجاني، و الشهادة احد أوجه العلانية، و تثبت جريمة القذف في الشريعة الإسلامية إما بإقرار القاذف بنفسه مع توفر شروطه،

[26]- سيد سابق، نفس المرجع السابق، ص 400.

[27]- سيد سابق، نفس المرجع السابق، ص400-401.

كالبلوغ، و العقل و القدرة و الاختيار الغير مكروه على ذلك، او بشهادة رجلين عادلين، ممن شهدوا و سمعوا ما حدث أثناء ارتكاب الجريمة[28].

ب – القصد الجنائي:

و يتحقق القصد الجنائي في القذف في حالة ما إذا رمى الجاني المجني عليه بالزنى أو بنفي نسبه و يكون في الوقت نفسه عالما بان ما رماه غير صحيح و يعتبر القاذف عالما بعدم صحة ما رمى به إذا عجز عن إثبات صحته و يكون مختارا وقت الرمي و لا عقاب على المكروه لانعدام الرضى لديه و يكون القصد مما رماه تعيير المقذوف تعييرا يتضرر به و كذلك لا حد على من قذف غيره بإذنه، لأنه لا تعيير فيه و إن استحق التعزير، و لا يجوز للقاذف الادعاء بانه قد بنى اعتقاده على صحة ما رمى به على أسباب مقبولة لان المفروض أن يكون قبل الرمي لديه دليل على ذلك، و هذا واضح مما قاله الرسول عليه الصلاة و السلام لهلال ابن امية لما قذف امرأتاه بشريك ابن سحماء بقوله: « إئت بأربعة يشهدون على صدق ما قلت و إلا حد في ظهرك. »

فبالرغم من ان هلال قد شهد واقعة زنى زوجته و شريكها بنفسه إلا أن الرسول عليه الصلاة و السلام قد طلب منه إحضار أربعة شهود يشهدون على ذلك[29] ، فإذا لم يثبت القذف ما رمى به المقذوف فانه يعد كذبا و يقام عليه الحد لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور: 12]

المطلب الثالث: أدلة تجريم القذف في الفقه الإسلامي

إن جريمة القذف تمس الأعراض و تشوه سمعة الأفراد و تشكك في النظام الأسري داخل المجتمع و لذلك فقد أوصت الشريعة الإسلامية و السنة النبوية في حفظ الأعراض و المحافظة على كرامة الإنسان.

الفرع الأول: أدلة تجريم القذف من القرآن الكريم

وردت آيات كريمات في الكتاب تتعلق بتجريم القذف منها:

[28]– سيد سابق، المرجع نفسه، ص 401.

[29]– عزت حسين، مرجع سابق، ص 134.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [النور: 03]، قال القرطبي: هذه الآية نزلت في القاذفين كان سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): و قيل بل نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة[30]، و قال ابن المنذر لم نجد في أخبار الرسول ﷺ خبرا يدل على تصريح القذف و ظاهر كتاب الله مستغنى به، دالا على القذف الذي يوجب الحد و أهل العلم على ذلك مجتمعون، و على إيجاب الحد على قذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدقه ما قال بأربعة شهداء، و أنكرت المقذوفة ما رماها به[31] . وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى و إجماع الأمة على ذلك و اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا و رميا موجب للحد[32].

وقال أبو بكر الحصاص: "قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر و لا خلاف بين المسلمين أو المحصنين مرادون بالآية، و أن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة و اتفق العلماء على أن قوله تعالى: **"و الذين يرمون المحصنات"** قد أريد به الرمي بالزنا و إن كان في فحوى اللفظ دالة عليه من غير نص، و ذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف و هو الزنا، و وجه آخر من دلالة فحوى اللفظ و هو قوله تعالى: " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" يعني على صحة ما رموه ومعلوم أن هذا العدد من الشهود إنما هو مشروط في الزنا[33].

و جاء في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (يرمون) معناه يقذفون المحصنات بالزنا صريحا أو ما يستلزم الزنا كنفي نسب ولد المحصنة عن أبيه لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنا، و هذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

الأول: جلد القاذف ثمانين جلدة.

---

[30]- أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبوبكر بن فرج الأصفهاني، الجامع الأحكام القرآن، التراث العربي، بيروت، ط1، 1990، ج12، ص 172.

[31]- أبي بكر محمد ابن ابراهيم المنذر، لأوسط كتاب الحدود، رسالة ماجستير في الفقه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة 1979، ص 769.

[32]- القرطبي، الجامع الأحكام، ج12، ص 172.

[33]- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحمص، احكام القرآن، ج5، ص 111.

الثاني: عدم قبوله شهادته.

الثالث: الحكم عليه بالفسق.

لا يخفى أن الآية إنما نصت على قذف الذكور للإناث خاصة، لأن ذلك هو صريح قوله (و الذين يرمون المحصنات) و قد أجمع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور، لا فرق بينه و بين ما نصت عليه الآية من قذف الذكور للإناث.

ويتصل بين التجريم ذكر عقوبة القذف و يتضح من الآية الكريمة أن القذف عقوبتين الأولى جسدية و الثانية أدبية:

-العقوبة الجسدية: اتفق العلماء على أن عقوبة القاذف الجسدية إذا كان حرا هي الجلد ثمانين جلدة رجلا كان أو امرأة و ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور: 2-5] ، و لكنهم اختلفوا في مقدار عقوبة (القذف) إذا كان عبدا فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبته هي أربعون جلدة نصف عقوبة الحر قياسا على عقوبته في الزنا.

العقوبة الأدبية: وهي عدم قبوله شهادة القاذف بعد ثبوت جلده ما لم يتب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور: 3-5]. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة القذف بعد جلده إذا تاب، و ذلك خلافا للأحناف الذين قالوا بعدم قبول شهادته أبدا حتى وإن تاب[34].

[34]- ابن الهمام، فتح القدير-62-، ص 29.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ [النور: 6-10].

و قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ [النور: 19]. أبان الله تعالى بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير و الصلاح لهم، فأخبر بوعيد من أحب إظهار الفاحشة و القذف و القول القبيح للمؤمنين و جعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب.

و قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: 23]. فالواضح من النص الوعيد الشديد لمن يرمي المحصنة –أي الحرة العفيفة عن الزنا: المؤمنة البريئة مما رميت به و قد أبان النص أن الرامي للمؤمنة الحرة و المؤمن الحر بالزنا هو ملعون في الدنيا و اللعن لا يكون إلا على ارتكاب المحرم.

الفرع الثاني: أدلة تجريم القذف من السنة الشريفة

كما وردت أحاديث عدة تحرم القذف منها:

1)- ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:" الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، وأكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [35].

وقد تضمن الحديث كون القذف من الكبائر بناءا على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة و هو المعتمد و قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات.

[35]- أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب رمي المحصنات الفتح الباري، ج م1، ص17.

2)- أخرج أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: لما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم.

و الرجلان هما حسان بن ثابت و مسطح بن أثاثة أما المرأة فهي ضمنة بنت جحش فقد تكلم هؤلاء بالفاحشة بما فيه إيذاء شرف الطاهرة ذات الصون و العفة و الطهر أم المؤمنين عائشة ﵂، و المراد بالقرآن قوله تعالى: "إن الذين جاؤوا بالإفك" إلى آخر الآيات أمر بالرجلين أي بحدهما[36].

3)- و روي عن أبي هريرة ﵁، قال أبو القاسم ﷺ : **" من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال"**[37]. وحكم العبد و الأمة في ذلك سواء و الحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكر كان أو أنثى و هذا قول الجمهور.

و أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية من رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن قذف المحصن هو كبيرة من الكبائر و حكمه التحريم.

قال في المغنى " و أجمع العلماء على وجود الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا"[38].

المبحث الثاني: مفهوم القذف في القانون الجزائري و أركانه

إن التشريعات المقارنة لم تنص في قانون العقوبات و لا في قوانينها الخاصة بشكل صريح و واضح على تعريف القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى تعريف القذف بصورته التقليدية التي وردت في مختلف التشريعات و القوانين المقارنة و أحاول بعد ذلك إعطاء تعريف مستخلص لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة.

[36]- أبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود في شرح سنن أبي داوود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ط3، ج12، ص173-174، كتاب الحدود.

[37]- البخاري كتاب الحدود باب قذف العبيد حديث رقم 6758 موسوعة كتب السنة، ص572 و رواه الترمذي في سننه.

[38]- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجبل، ط3، ج12، ص 364.

المطلب الأول: تعريف القذف في القانون الجزائري

القذف هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[39] و قد عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بما يلي: "يعد قاذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".[40]

وتضيف نفس المادة في الشطر 2:"يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشر أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[41]

و يتضح من خلال التعريف أن قوام جريمة القذف هو فعل الادعاء الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة و معينة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات، والقذف جريمة عمدية دائما و الأصل في القذف أن يكون علنيا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات مثله مثل البلدان الأخرى كمصر التي نصت على جريمة القذف في قانون العقوبات (المادة 302/303)، و تونس المادتان (247-245) و القانون الإيطالي الذي اعتبر جريمة القذف من الجرائم الماسة بالأشخاص و تكلم عنها تحت عنوان (الجرائم الماسة بالشرف) من المادة 594 وما بعدها و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 1981/07/20) و المتعلق بجريمة الصحافة.

[39]- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، القناع الطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي، دار الهجر، مصر، ط1، 1997، ص 229.

[40]- قانون العقوبات الجزائري.

[41]- قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في القانون

تقوم جريمة القذف على ثلاث أركان، الركن الشرعي و الركن المادي المتمثل في فعل الادعاء و الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة و معينة، شرط أن يكون هذا الادعاء أو الإسناد علنيا كما يتطلب القذف بالإضافة إلى ذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي[42]، و نستعرض لكل هذه الأركان في الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتجسد الركن الشرعي في وجود النص القانوني المجرم للفعل، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"[43]، و على هذا قد جاءت المادة 298 من نفس القانون المحدد لنطاق الجريمة و التي تنص: "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 5 خمسة أيام إلى ..... و بغرامة مالية من 150 إلى 1500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 300 إلى 3000دج، إذا كان الغرض هو تحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".[44]

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، و تتكون من ثلاثة عناصر:

الادعاء أو الإسناد:

الادعاء: هو كل ما يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما **الإسناد:** فيفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة و يتوافر هذا الشرط في قانون الصحافة الفرنسي بالإسناد Imputation أو الإخبار

[42] – عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية، ص15، دار الكتب القانونية.

[43] – قانون العقوبات الجزائري.

[44] – قانون العقوبات الجزائري.

Allégation في المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي سنة 1881 و في القانون المصري المادة 302 من ق.ع[45].

و بناءا على ذلك فإن القذف لا يتحقق بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق بكل صور التعبير كالقول الشفوي أو الكتابة أو مجرد الإشارة، فيتمثل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من الشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها فيكون الادعاء و الإسناد في القذف بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة و او تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور.

و يستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو أن يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر و أرفقه بعبارة "العهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف فيعتبر قاذفا كل من ينشر في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا لأن إعادة النشر يعد قذفا جديدا حتى و لو ذكر الناشر أنه يضمن صحة ما نشر[46].

و منه فإن الإسناد المعاقب عليه يتحقق متى كان المفهوم من عبارات القذف أنه يراد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف.

تعيين الواقعة (موضوع الإسناد)

لا يكفي أن يسند الفاعل للغير أمرا شأنا و إنما يشترط أن يتحقق أمران:

أ) أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة و معينة.

ب)أن يكون من شأن هذه الواقعة المساس بالشرق و الاعتبار.

فيشترط أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، إذ هي كل حادثة يتصور حدوثها سواء حدثت فعلا أو كان حدوثها ممكنا و هذا ما يميز القذف عن السب، فيعتبر قاذفا كل من يسند إلى آخر "سرق سيارة فلان" أو "إلى القاضي أنه ارتشى في قضية"، أو "إلى موظف أنه اختلس" و أن يكون

[45]- عبد الحميد المنشاري، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 05.

[46]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، ص 195.

من شأن هذه الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار فالفعل الماس بالشرف و الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع و على هذا فلو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى فإنه يعد قذفا سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أما الفعل الماس بالاعتبار فهو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير فقد تكون الواقعة منافية للقيم الأخلاقية أو التعاليم الدينية أو التقاليد الاجتماعية كان ينسب للمجني عليه أنه على علاقة بزوجة فلان أو أن ينسب إلى طبيب أنه رفض إجراء الجراحة عاجلة حتى يحصل على أجر يرضيه و عليه فإن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف أو الفعل الماس بالاعتبار، باعتبارهما مسألة موضوعية تخضع للقاضي الموضوع الذي يبين في حكمه الوقائع التي استنتج منها هذه المسألة.

و القانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فهو يعاقب على مجرد إسناد الواقعة صحيحة أو كاذبة، و هذا يميز التشريع الجزائري من التشريع الفرنسي و المصري.

واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار:

إن القانون يحمي القيم الأخلاقية، ومن تلك القيم التي لقيت اهتماما من المشرع القانوني الادعاء أو الإسناد لوقائع تشكل مساسا بالشرف أو الاعتبار[47]، ويرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة، مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/12/03 ملف رقم 108616 غير منشور الذي قضت بموجبه: «إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع».[48]

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل المساس بالاعتبار، فيستعملهما مترادفين[49]، وذلك بالنظر إلى الأثر الذي يحدثه الاعتداء على أحدهما، وهو التقليل من مكانة الفرد في مجتمعه لأن كل اعتداء على شرف شخص ينعكس أثره حتما على اعتباره، ثم إن واقع الجرائم القولية يؤكد أن

[47]- عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص 13.

[48]- مرجع سبق ذكره، ص 132.

[49]- انظر أمثلة على ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 193. كمال بو سليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 16 - 18.

المساس أكثر ارتباطا بالشرف لاتصاله بالقيم الأخلاقية، وبالمحصلة تصل في الغالب إلى حد التقصير في أداء الواجبات فتنعكس على الاعتبار.

تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

وبعض ذلك أشارت إليه المادة : (296) من قانون العقوبات وذلك في عبارة "... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها"، فالمقذوف يكون إما شخصا طبيعيا، أو معنويا، أو هيئة، ويجب أن يكون معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم، فيكفي أن تكون العبارات موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات، من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء، قامت الجريمة ولو لم يذكر اسم الشخص المقصود[50]، وحسب المادة سالفة الذكر فإن المقذوف قد يكون شخصا أو هيئة .

ويأتي على رأس كل المشمولين بالحماية :

-**الرسول مُحَمَّد و باقي الأنبياء:** طبقا للمادة : (144 مكرر 2) من قانون العقوبات .

-**أحكام الدين الإسلامي وشعائره:** طبقا للمادة: (144 مكرر2) من قانون العقوبات، المادة: (77) من قانون الإعلام التي أضافت باقي الأديان السماوية.

-**الشخص المقذوف:** ويقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

-**الهيئات النظامية:** ورد ذكر هذا المصطلح في المادة : (146) من قانون العقوبات[51] ولم يعرفه المشرع الجزائري وحسب القضاء، فهي هيئات لها وجود دائم، خوفا القانون قسطا من السلطة والإدارة العمومية، والعنصر المميز لها، أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر:

[50]– أحسن يوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 132. عدلي خليل، القذف، والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص 23

[51] – نصها: «تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 و144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه، في حالة العود، تضاعف عقوبات الحب والغرامة» .

البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، محلس المحاسبة، المجلس الدستوري.

-**الجيش الوطني الشعبي**: الذي نص عليه في المادة: (146) من قانون العقوبات، ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني.

-**المجالس القضائية والمحاكم**: الوارد ذكرهما في نص المادة: (146) من قانون العقوبات.

الهيئات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام ومفهومها واسع، ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة من وزارات، مديرية الأمن الوطني، الجمارك، المديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات ذات الطابع الاداري ... بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة.

-**رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين** : و المشرع الجزائري نص على:

- رئيس الجمهورية طبقا للمادة : (144 مكرر) من قانون العقوبات .
- رؤساء الدول الأجنبية طبقا للمادة : (97) من قانون الإعلام .
- رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين في الجزائر المادة: (98) قانون الإعلام.

والملاحظة البارزة هنا هي: أنه كان من المفروض حصر الأشخاص والهيئات محل القذف في مواد قانونية تجسد تر تيبا و تسلسلا منهجيا، لا أن تتناثر ضمن قانون الإعلام وقانون العقوبات، وهذا جنبا لأي غموض أو تأويل خاطئ.[52]

ثانيا: العلانية في جريمة القذف

تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم، فجريمة القذف خطورتها لا تكمن في العبارات المشينة و إنما في إعلانها و إحاطة علم الكثير من الناس بالواقعة الشائنة المنسوبة للمجني

[52]- أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 194. كمال بوشليق، جريمة القذف ص 21.

عليه، و لا يقوم القذف إلا إذا كان إسنادا للواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه و إحتقاره عند أهل وطنه–إسنادا علنيا– ومن ثمة كانت علنية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف و علتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف، وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه و تتحقق العلنية في جريمة القذف بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

- **العلانية:**

إن كل ما يقع تحت نظر الكافة، أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم، دون عائق يعتبر علانية، وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف.

- **عناصر العلانية** : تقوم العلنية على عنصرين هما: العنصر المادي، و العنصر المعنوي.

- **العنصر المادي**: وهو السلوك المنتج لجدت نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور، أو الإرادة الأئمة للجمهور.

- **العنصر المعنوي**: وهو تعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة.[53]

تعتبر العلنية ركنا مميزا لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة، يعاقب القانون عليها بالمادة : (463/2) من قانون العقوبات بعنوان السب غير العلي، والمشرع الجزائري لم يذكر العلانية كركن في المادة : (296) من قانون العقوبات، غير أن ذلك يعد سهوا وقع فيه المشرع لكونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1881/07/29 إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة: (23) منه، وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة : (29) التي تقابل نص المادة : (296) من قانون العقوبات الجزائري، وبعدها نقل محتوى المادة : (32) و تقابلها المادة: (298 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، لكن المتتبع للواقع المعاش يجد طرق العلنية متشعبة، خاصة مع التطورات التي عرفتها البشرية في مجالات المعلوماتية، وعموما تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور.[54]

[53]– نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 100.

[54] –كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 22

- **طرق العلانية:**

القول: وقد يكون بالجهر أو الترديد، في اجتماع عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر عمومي، أو الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص، بحيث يمكن سماعه من مكان عام، وكذلك بإذاعة القول أو الصياح، أو بطريق اللاسلكي، أو بأي طريقة أخرى.[55]

- **الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي:** يجب التمييز هنا بين بعض المفاهيم الأساسية فيما يخص مسألة المكان العمومي.

المكان العمومي بطبيعته: فتتحقق العلانية ولو كان المحل خاليا من الناس، إذ من المحتمل دائما سماعه كالطرق العمومية و الشوارع والميادين والمتنزهات العمومية.

- ✓ **المكان العمومي بالتخصيص:** بشرط وجود الجمهور لأن المكان لا يكتسب صفة العمومية إلا بوجود الجمهور، وهي أماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة، بل في بعض الأوقات أو ساعات معينة، مثل المساجد، قاعة الجلسات ... الخ.

ويذهب عامة الشراح إلى أن وجود الجمهور والسماع الفعلي غير مشترطين لتحقق العلانية، حيث تتم ولو كان الجهر في وقت كان فيه المكان خاليا من الناس.

- ✓ **المكان العمومي بالمصادفة:** هي أماكن خاصة بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من الجمهور فيها بطريق المصادفة أو الاتفاق المحلات التجارية، أروقة العمارات، مكاتب المسؤولين .

وفي كل الأحوال فإن مسألة تحديد ما إذا المحل عموميا بالمصادفة أو بالتخصيص هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

[55] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 197. مُحَّد محي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ص 102.

- **الاجتماع العام**: تتحقق العلنية في حالات معينة، إذا كان الجهر بالقول أو الصياح في اجتماع عام ومعيار الاجتماع العام هو عدد الحاضرين، شروط قبول الحضور، طبيعة العلاقات التي تربط أعضاءه، وقد غرف بأنه: «كل محفل احتشد فيه عدد كبير من الناس، لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع» مثال ذلك مراسم الاحتفال بالأفراح في القرى التي يمكن أن يحضر فيها كل شخص .

غير أنه في حالة الاجتماع المحصور في فئة تربطها علاقات قرابة، أو عضوية نادي، أو حزب أو جمعية، فالاجتماع خاص مهما كان عدد المجتمعين.

إن الجهر بالقول أو الصياح من شأنه أن يؤدي إلى توافر العلانية، ولا يشترط لذلك أن يقع في حضور المجني عليه، لأن اشتراط توافر العلنية ليس معناه مواجهة شخص المجني عليه بما يتأذى به من عبارات القذف، وإنما ما يصاب به جراء سماع عامة الناس عنه، ما يشينه في شرفه و اعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم المحن عليه بما مى به .

- **الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص**: تتحقق العلانية هنا إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام، مثل من كان في مزل وصدرت منه ألفاظ القذف فسمعها الذين يمرون في الشارع العام.

ولا تتحقق العلانية إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي ولا يستطيع سماعه من كانوا في المكان العام، أما إذا كان المكان عام، فلا يشترط السماع الفعلي، بل تتوفر العلنية ولو كان المكان العمومي خاليا من الناس.

- **إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت**: كاللاسلكي أو المذياع و التلفاز، فيعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة، أو مكان الإرسال، ومن ثمة فإن التلفزيون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما تحققها الإذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام، إلا ما تعلق بالهاتف النقال أو

الثابت وما يدخل في حكمه، فإن صفة العلنية تنتفي، كون الألفاظ أو العبارات يكتنفها الطابع السري بين المتهم والمجني عليه[56].

وفيما يتعلق بالقذف الموجه عن طريق شبكة الانترنت والتي تثير إشكالات، فاحتمال ذيوع الادعاءات أو الإسنادات عبر هذه الشبكة كبيرة، مما قد يحقق العلانية.

ورغم أن المشرع تطرق إلى هذه الوسيلة بصفة ضمنية في المادة : (144 مكرر) من قانون العقوبات، والتي خصها فقط بالقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، جاء فيها: "أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية... "

الكتابة: تم النص عليها في المادة : (296) من قانون العقوبات في عبارة: "الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، والملاحظ أن ذكر: المنشورات، اللافتات الإعلانات في النص هي من قبيل التزيد كون أن مصطلح الكتابة كاف، لأن "أو" في النص تقتضي المغايرة، في حين أن هذه المذكورات لا تخرج عن الكتابة وكذلك المادة : (144 مكرر) من قانون العقوبات، التي ذكرت وسيلة الرسم وجاء في المادة: (90) من قانون الإعلام: الصور، الرسوم البيانات التوضيحية علما أن العلانية بالكتابة، ويمكن أن تكون عن طريق

- **حالة البيع أو العرض للبيع** : وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري في المادة : (296) من قانون العقوبات بالنشر وإعادة النشر وهذه الحالة تنطبق على الكتب، المحلات، الجرائد، النشرات، البحوث الرسوم الصور.

تتحقق العلنية في حالة البيع، بانتقال المكتوب المتضمن العبارات القذف إلى الجمهور، ولو انصب ذلك على نسخة واحدة[57]، أما العرض للبيع فهو طرح ما تضمن قذفا، ليشتريه من يريد أن يثبت سبل

[56]- مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 102.

[57]- أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 200. مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 103.

الدعاية أو الإعلان، حتى ولو حصل البيع أو العرض في مكان خاص، لأن مصدر العلنية هنا غير متعلق بصفة المكان، وإنما الوسيلة وهي عملية البيع التجاري، المفضية لتداول المكتوب ومن ثم إذاعته.[58]

- **الصور**: تتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها، ويتسع مفهوم الصور ليشمل الرسوم، والكاريكاتور والصور المتحركة، والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا متمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

- ✓ **القصد العام**: هو القصد الإجرامي المتكون من الإدراك والإرادة ووجوده مشروط في جميع الجرائم دون استثناء.

- ✓ **القصد الخاص**: هو القصد الذي لا يكتفي بوجود الإرادة الحرة والواعية بل يستوجب توفر النية الممتدة إلى النتيجة الإجرامية التي تمثل الهدف النهائي لكل جريمة.[59]

و جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا يتم وجودها إلا بتوفر ركن القصد الجنائي و قد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب هو القصد العام دون الخاص إذا يتمثل هذا الأخير في معرفة الجاني أن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه و اعتباره. ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يمليه من أغراض كان نشر القاذف أو يذيع أمورا متضمنة للقذف ضد شخص آخر وهو يعلم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب أو احتقار من أسندت إليه و عليه فإن للقصد الجنائي في جريمة القذف عناصر تنصرف إلى الركن المادي فيتعين علم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها للمعني و بعلانية هذا الإسناد و أن يتوفر لديه إرادة الإسناد و إرادة العلانية.[60]

---

[58]- عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، ص 48. مُحَمَّد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 103

[59]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 197. مُحَمَّد محي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ص 102.

[60]- مرجع سابق، ص 18

قد تكون عبارات القذف من الصراحة والوضوح، بحيث يكون من المفروض علم القاذف مدلولها، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف، فالعلم مفترض من كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، وبالتالي يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، ولا حاجة إلى الاستدلال في هذه الحالة على القصد الجنائي بأكثر من ذلك، وعلى القاذف أن يثبت انعدام القصد الجنائي لديه فيما أذاعه أو نشره، أما إذا لم تكن عبارات القذف صريحة كأن تكون بأسلوب مجازي، فلا محل لافتراض العلم أو القصد الجنائي في هذه الحالة، بل يجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي للقاذف ولا يقبل الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه، وشيوعه بين الناس، كما أن الاعتذار لا يمحو الجريمة، ولا بالاحتجاج بان المقذوف هو الذي ابتدر بالقذف أولا، لان الاستفزاز لا يعد عذرا في جريمة القذف.[61]

المبحث الثالث: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة ومميزاتها

خلال الحقبة الزمنية الماضية شهدت البشرية تقدما هائلا في وسائل و تكنولوجيات الاتصال جعلها أكثر حداثة و سرعة في الأداء مما سهل نقل و تبادل المعلومات بين الأفراد و الشعوب في أقل زمن ممكن.

المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبار التركيب اللفظي

تعريف أي مصطلح باعتبار التركيب اللفظي يقتضي تعريف كل لفظ فيه على حدى، وفيما يأتي تعريف للألفاظ المكونة لهذا المصطلح، وهي: الوسائل والاتصال والحديثة.[62]

الفرع الأول: تعريف الوسائل

الوسائل جمع وسيلة، ومادتها اللغوية (وسل)، وقد أورد لها أهل اللغة عدة معان متقاربة ترجع في مجملها إلى معنيين اثنين هما:

[61]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، ص 198.

[62]- مُحَمَّد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة و اثرها على احكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د عبد القادر مهاوات، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الشريعة، واد سوف، 2020/2019، ص 25.

أولا– المنزلة عند الملك والدرجة والقربة[63]، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة 35). أي: "القرب منه، والحُظْوة لديه"[64]، وهي "عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش"[65].

ثانيا– وهي ما يتقرب به إلى الغير[66]، وتوَسّل إلى ربه بوسيلة تَقّرب إليه بعمل[67]، ويقال : توسّل فلان إلى فلان بوسيلة: أي تَسبَّب بسببٍ، وتقرب إليه بحرمةِ آصرةٍ تعطفه عليه[68].

وهذا المعنى الأخير هو المقصود في هذا البحث، وله عدة مرادفات لغوية[69] منها: الواسِلَة[70] والأدَمة[71] والذريعة[72] والنتيلة[73] والماتة[74].

---

[63] ينظر : ابن منظور، لسان العرب، مادة: وسل،724/11، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1068، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: وسل،1032/2.

[64] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 230.

[65] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 103/3.

[66] ينظر : الجوهري، الصحاح، مادة: وسل، 1841/5. والجرجاني، التعريفات، ص 252.

[67] ينظر : الرازي، مختار الصحاح، مادة: وسل، ص 338، والفيومي، المصباح المنير، مادة: وسل، 660/2.

[68] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: وسل، 48/13، وابن منظور، لسان العرب، مادة وسل، 724/11.

[69] من عجيب ما وقفت عليه من معاني المادة اللغوية (وسل)، واشتقاقاتها: " التسيل والتوا أيضا: السرقة. يقال : أخذ فلان إبلي تولا، أي سرقة". ينظر : الجوهري، الصحاح،1841/5. لعل في هذا المعنى الغريب ارتباطا بما نحن عليه في هذا العصر؛ فهذه لوسائل الحديثة للاتصال سرقت منا أنفس أوقاتنا.

[70] ينظر : الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1068.

[71] ينظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: أدم، 1/72

[72] ينظر : الرازي، مختار الصحاح، مادة: ذرع، ص 112، وابن منظور، لسان العرب، مادة: ذرع، 93/8.

[73] ينظر : الزبيدي، تاج العروس، مادة: نتل، 352/30 ، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1060/1.

[74] ينظر : الجوهري، الصحاح، مادة: متت، 226/1 ، والزبادي، تاج العروس، مادة: متت،89/5 .

الفرع الثاني: تعريف الاتصال

الاتصال في لغة العرب مادته اللغوية (وصل)، ووصل الشيء بالشيء وصلا وصلة بالكسر والضم، وأوصله واتصل: لم ينقطع، والوُصلة بالضم: الاتصال، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما، والوَصْل ضد الهجران.[75]

أما في العصر الحديث فقد تعددت تعريفات الباحثين المصطلح الاتصال؛ نظرا لتعدد تخصصاتهم واختلاف مدارسهم كعلم النفس وعلوم التربية وعلم الاجتماع والإعلام وغيرها، وقد سطرت نظريات خاصة للاتصال وَفْقَها، ولعل ما يناسب سياق البحث هو ما عرَّفه أهل الإعلام والاتصال بأنه: "نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر من خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية"[76]، وعُرِّف أيضا بأنه : " أيَّة وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا"[77].

"فجوهر عملية الاتصال هو المشاركة في الأفكار والمعاني والمعلومات باعتباره نشاطا يستهدف تحقيق العمومية أو الذيوع أو الانتشار أو الشيوع لفكرة أو موضوع أو نشاط أو قضية، عن طريق انتقال المعلومات والأفكار أو الآراء والاتجاهات من شخص أو جماعة إلى أشخاص أو جماعات، باستخدام رموز ذات معنى موحد و مفهوم بنفس الدرجة لدى كل من الطرفين"[78].

---

[75] ينظر : الرازي، مختار الصحاح، مادة: وصل، ص 340، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1068، والزبادي، تاج العروس، مادة: وصل، 80/31 .

[76] نضال فلاح الضلاعين وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، ص 15.

[77] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، دليل قواعد الإجرائية الجنائية لفيسبوك في القانون المصري، ص8

[78] ماهر عودة الشمايلة وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، ص 93.

الفرع الثالث: تعريف الحديثة

الحديثة مادتها اللغوية (حادث) من الحديث وهو : نقيض القديم، ورجل حَدَثٌ، أي شاب. فإن ذكرت السِّنِّ قلت: حديث السِّنِّ. وهؤلاء غلمانٌ حِدْثانٌ[79]، والحديث : الجديد[80]، وهو كون الشيء لم يكُن. يُقال حَدَثَ أمرٌ بعد أن لم يكن[81].

والحداثة أمرٌ نسيٌّ فما هو حديث اليوم سيكون قديما في الغد ؛ خاصة مع التطور التكنولوجي المتسارع الرهيب؛ لذلك ستكون الوسائل الحديثة المقصودة في هذا البحث باعتبار زمان إنجازه.[82]

المطلب الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لقبا

ينصرف مصطلح وسائل الاتصال الحديثة عند إطلاقه في هذا العصر عند المختصين في الإعلام والاتصال إلى ما يعرف بالإعلام الجديد New media، وقد تعددت تعريفات الباحثين له، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي[83]:

أولا– "إعلام متعدد الأشكال (مسموعا ومرئيا ومقروءا) والوسائط والنماذج (يوتيوب، مدونات ، مواقع، صحافة إلكترونية ...) يعتمد بشكل أساسي على شبكة الإنترنت بميزاتها المتعددة، وعلى تحويل وسائل الإعلام التقليدي إلى وسائل إلكترونية مع تميزه عن الإعلام التقليدي بخصائص كالحرية الواسعة والتفاعل والتنوع والشمول"[84].

---

[79] ينظر : الجوهري، الصحاح، مادة: حدث،278/1، 279.

[80] ينظر : الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 167/1.

[81] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: حدث، 36/2.

[82]- مُحَّد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة و اثرها على احكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د عبد القادر مهاوات، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الشريعة، واد سوف، 2020/2019، ص 27.

[83]- مُحَّد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة و اثرها على احكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د عبد القادر مهاوات، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الشريعة، واد سوف، 2020/2019، ص 28.

[84]– علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص 53.

ثانيا– علاقة جديدة بين المستخدم والتكنولوجيا نتج عنها تغيير في الاستخدام واستقبال الصورة ووسائط الاتصال والحياة اليومية، وكذلك المعاني التي يتم استثمارها في تكنولوجيا وسائل الإعلام[85].

ثالثا– بيئة اتصال متكاملة نشأت نتيجة التزاوج الذي حدث بين الكمبيوتر وشبكة الإنترنت ووسائل الإعلام التقليدية، لذلك لا يمكننا فهم الإعلام الجديد كوسائل وأدوات بمعزل عن التغيرات التي طرأت على المحتوى والمتلقي والقائم بالاتصال، وفيما يخص الوسائل فنحن أمام وسائل رقمية تفاعلية شبكية يمكنها الاتصال بأجهزة الكمبيوتر والإنترنت فضلا عن كونها أجهزة شخصية صغيرة ومتنقلة، والمحتوى أصبح ديناميكا ومنها المعالجة، ويمكن استخدامه لأكثر من وسيلة، والتلقي حول من مجرد مشاهير سلبي إلى مستخدم نشط، ومن مستهل إلى مج ينشئ ويشارك ويصنع المحتوى، وأصبح لدى القائم بالاتصال طرق وأساليب جديدة للتواصل مع الجمهور، ولتسويق ونشر رسالته[86].

رابعا– أنماط جديدة من التنظيم والإنتاج: إعادة تخطيط واندماج واسع في وسائل الإعلام، الثقافة ، الصناعة، الاقتصاد، التملك، الوصول، المراقبة والتعديل"[87].

خامسا – مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية في عملية تفاعلية بين الزبل والمستقبل[88].

سادسا– "كلت وسائل الاتصال التي جاءت من الاندماج بين الحاسوب ووسائل الإعلام التقليدية ، والتصوير الفوتوغرافي، والفيديو، والطباعة، وتقنيات الصوت"[89].

من خلال التعريفات السابقة يظهر تعدد المفاهيم التي يطرحها الباحثون لمفهوم الإعلام الجديد وتداخلها نظرا لاختلاف أشكاله وصوره وتعدد آثاره والتجدد المستمر لوسائله، والتغيرات التي تطرأ على المحتوى

---

[85]– ينظر : فوزي شريطي مراد، التدوين الإلكتروني والإعلام الجديد، ص 96.

[86]– ينظر : عبد المحسن حامد أحمد عقيلة، الإعلام الجديد وعصر التدفق الإخباري، ص 47

[87]– فوزي شريطي مراد، التدوين الإلكتروني والإعلام الجديد، ص 96.

[88]– ماهر عودة الشمايلة وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، ص 19

[89]–رهام أبو وردة، وسائل الإعلام الجديد، مقال أخذ يوم: 17/06/2018 م في الساعة: 5:47 من موقع "موضوع": http://mawdoo3.com

والمتلقي والقائم بالاتصال، لكن الجميع يؤكد على العناصر الأساسية فيه، والتي بواسطتها يتميز عن الإعلام التقليدي؛ فللإعلام الجديد أدوات ضرورية من خلالها يتم الولوج إلى عالمه منها:

1-توفر الجهاز الإلكتروني (حاسب آلي - هاتف ذكي - جهاز لوحي).

2-توفر شبكة الإنترنت.

3-الاشتراك أو الانضمام لأحد مواقع التواصل الاجتماعي[90].

وللإعلام الجديد New media تسميات وإطلاقات مختلفة لاعتبارات متعددة، وأذكر منها[91]:

- الإعلام الرقمي Digital media : لاعتماده على التقنية الرقمية .

المطلب الثالث: مميزات وسائل الاتصال الحديثة

تتجلى بوضوح مميزات وسائل الاتصال الحديثة عناد بيان خصائص الإعلام الجديد، والذي تمثل مواقع التواصل الاجتماعي أحد صوره الرئيسية، ومن أهمها[92]:

أولا: التفاعلية Interactive

وهي خصيصة أتاحت لمتلقي المادة الإعلامية أن يشارك في مناقشة هذه المادة ويدلي برأيه فيها ويعلق عليها مصححا أو مضيفا أو موضحا[93]؛ فالمتلقي تحول من مجرد مشاهد سلبي إلى مستخدم نشط، ومن مستهلك إلى منتج ينشئ ويشارك ويصنع المحتوى[94]، و"يتأثر التفاعل بصفات المتفاعلين وخصائصهم؛

---

[90]- حسنين شفيق، الإعلام الجاد ياد والجرائم الإلكترونية، ص 15.

[91]- مُحَمَّد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة و اثرها على احكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د عبد القادر مهاوات، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الشريعة، واد سوف، 2020/2019، ص 29.

[92]- علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص55، وعبد المحسن حامد أحمد عقيلة، الإعلام الجديد وعصر التدفق الإخباري، ص 47، ومنها فالح ساق الله ، ماهية الإعلام الجديا ، مقال أخذ يوم: 03/12/2017 م في الساعة: 10:25 من مدونة الباحثة على الرابط http://mahasaqallah.blogspot.com/2013/10/blog-post_3286.html

[93]-ينظر : علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص 55.

[94]-ينظر : عبد المحسن حامد أحمد عقيلة، الإعلام الجديد وعصر التدفق الإخباري، ص 47.

حيث يعد التأثير المحصلة النهائية للاتصال عن طريق تزويد المستقبل بالمعلومات الدقيقة والشاملة، وقبولها والعمل بها"[95]. وتندرج ضمن خصيصة التفاعلية العديد من الخصائص[96] المجسدة لمفهومها كأحد أهم مميزات وسائل الاتصال الحديثة، وأذكر منها:

1-الانفتاح Opennes: معظم وسائل الإعلام عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقدم خدمات مفتوحة لردود الفعل والمشاركة، أو الإنشاء والتعديل على الصفحات؛ حيث إنها تشجع التصويت والتعليقات وتبادل المعلومات، بل نادرا ما توجد أية حواجز أمام الوصول والاستفادة من المحتوى[97].

2- المشاركة Participation : فهي تشجع المساهمات وردود الفعل من الأشخاص المهتمين؛ حيث إنها تطمس الخط الفاصل بين وسائل الإعلام والجمهور ، وتمكن من مشاركة المصادر والموارد العلمية، حيث يتم نشرها بسهولة على مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة على الشبكة، ومن ثم مشاركتها مع الآخرين والحصول على التغذية الراجعة السريعة والمتنوعة والفعالة[98].

3- المحادثة Conversation: حيث تتميز مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الاجتماعية عن التقليدية من خلال إتاحتها للمحادثة في اتجاهين، أي المشاركة والتفاعل مع الحدث أو الخبر أو المعلومة المعروضة.

---

[95]-ابتسام دراجي، آليات وأشكال التفاعل الاجتماعي عبر الشبكات الإلكترونية الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، ع: 47 2017م، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ، ص 273.

[96]-للتعرف أكثر على خصائص التفاعلية وأشكالها وأساليبها وأنواعها ينظر : ثائر محمد تلاحمة، حراسة البوابة الإعلامية والتفاعلية في المواقع الإخبارية الفلسطينية على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف: كامل خورشيد مراد، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012م، ص16-17

[97]-ينظر : خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ص 26.

[98] ينظر : نديم منصوري، سوسيولوجيا الإنترنت، ص 87، ومحمد جابر خلف الله، مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، مقال أخذ يوم: 27/07/2018 م في الساعة:11:55 من الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد جابر خلف الله من الرابط : https://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/713376

4- الترابط Connectedness: فهي "عبارة عن شبكة اجتماعية مترابطة بعضها مع بعض، وذلك عبر الوصلات والروابط التي توفرها صفحات تلك المواقع، والتي تربط المستخدم بمواقع أخرى للتواصل الاجتماعي أيضا، مما يسهل ويسر من عملية انتقال المعلومات"[99].

ثانيا: الافتراضية virtual

العلاقة بين الطرفين في مواقع التواصل الاجتماعي ليست علاقة إنسانية كما في المجتمع الواقعي، بل إنسانية مفترضة أي متفاعلة بين إنسان وإنسان عبر وسيط آلي وبشكل غير مباشر، هذا ما قد يؤدي إلى اختلاط الواقع الافتراضي، فكثيرا ما يحدث اليوم جلوس أفراد أسرة معينة مع بعضهم البعض في غياب للعلاقات الإنسانية، وغلبة التفاعلات الافتراضية؛ كال فرد على حدة من خلال استخدام حاسوبه أو هاتفه النقال أو لوحته الإلكترونية. ذلك أن وجود الفرد أون لاين Online في المجتمع الافتراضي[100] يجعله أوفلاين Of line في المجتمع الواقعي والعكس بالعكس[101].

ثالثا: الحرية الواسعة

هي من أهم الخصائص التي يتميز بها الإعلام الجديد عن الإعلام التقليدي، والتي أكسبته التطور والتوسع والانتشار، وتتجلى هاته الحرية من خلال ميزات كثيرة أذكر منها:

1- **اللامركزية الإعلامية Decentralization**: تعني التحرر من السلطة المركزية، وجعل الفرد هو المركز الإعلامي، لا يخضع لقرار مركزي يقيد الخبر والصورة والحدث بما يتفق مع توجهات مرسومة مسبقا من قبل أي مركز يمتلك سلطة القرار والتوجيه والرقابة كنظام دولة أو رجال سياسة.

---

[99] خالد غسان يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ص 27.

[100] **المجتمع الافتراضي**: "مجتمع يضم كل الأفراد من كل الجنسيات والقوميات واللغات، من كل الأفكار والمعتقدات والخلفيات ، من كل الديانات والثقافات، هو مجتمع معقد، لكنه شامل وموحد". ينظر: نديم منصوري، سوسيولوجيا الإنترنت، ص 87.

[101] ينظر : المرجع نفسه، ص 23-24.

فهذا النوع من الإعلام اللامركزي يتميز بحرية التعبير، وإطلاق مفهوم الإعلام التشاركي الذي يشكل شكلا من أشكال الديمقراطية، والممارسة الحقيقية لحقوق الإنسان في التعبير عن آرائه مهما كان حجمها أو أهميتها[102].

2- **العالمية والكونية**: تتجلى الحرية الواسعة في إزالة القيود المفروضة على السلوك الاجتماعي والتعاوني؛ والمتمثلة في اللغة، والموقع الجغرافي، والخلفية الثقافية، وقيود الزمان والمكان مما يحقق لها الكونية والعالمية[103].

3- **الحركة والمرونة وسهولة الاستخدام**: حيث يمكن للمستخدم وسائل الإعلام الجديد الوصول إلى كثير من مصادر المعلومات بكل سهولة ويسر، مع إمكانية المفاضلة بينها، واختيار المناسب منها، بخلاف الإعلام التقليدي الذي يفرض على متابِعِه التقيد بمواقيت معينة للوصول إلى المعلومات التي يريدها[104]، والشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة الرموز والصور التي تسهل على المستخدم التفاعل[105]، كما تتيح هذه الشبكات المستخدمين الجدد التسجيل فيها بأيسر السبل.

4- **الشمول والتنوع في المحتوى وسهولة التخزين والحفظ**: حيث كان الإعلامي في الإعلام التقليدي يعاني من ضيق المساحة المخصصة لتناول موضوع معين، أو نشر تحقيق، أو إنجاز أي مادة إعلامية، لكن عن طريق وسائل الإعلام الجديد المختلفة أصبح النشر متاحا بدون حواجز المساحة[106].

---

[102] ينظر : نديم منصوري، سوسيولوجيا الإنترنت، ص 60 -61.

[103] ينظر : مُحَمَّد جابر خلف الله ، مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، مقال إلكتروني سابق.

[104] ينظر : علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص 57.

[105] ينظر : سلطان مسفر بن مبارك الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة؟! أحد البحوث الفائزة في مسابقة كاتب الألوكة الثانية في قسمي المقالات والدراسات والبحوث، سنة 2012م، والتي تنظمها شبكة الألوكة، ورابط المقال من الموقع الرسمي للشبكة: http://www.alukah.net/spotlight/10923/40402

[106] ينظر : علي خليل شقرة، الإعلام الجدياد، ص56-57.

رابعا: التزامنية Synchronous و اللا تزامنية Asynchronous

يشير التزامن إلى قدرة الموقع على تزويد المستخدمين بالتغذية الراجعة في الوقت الفعلي، ومن أمثلتها: الدردشة Chat وخدمة العملاء على الإنترنت Online customer service، كما تتضمن التزامنية أيضا الاستجابة السريعة، والسرعة التي تتم فيها معالجة الرسائل، ومختلف المعاملات، وتعرف التزامنية بتفاعلية الآلة Machine interactivity [107].

أما اللاتزامنية فتعني إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم، ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه[108].

خامسا: الاقتصادية والتوفر والتحديث المستمر

اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك كيز على الشبكة التواصل الاجتماعي، وليست حكرا على أصحاب الأموال، أو حكرا على جماعة دون أخرى[109]. كما يتم الإعلام الجديد البث المستمر وتحديث ما ينشر من أخبار ومعلومات.

أولا بأول وفور حدوثها، كما ثور وسائل الإعلام الجديد أرشيفا يستطيع عن طريقه أي شخص الرجوع إلى أي معلومة أو خبر مهما ابتعد عنه زمنيا أو مكانيا[110].

ومن أهم الظواهر التي صاحبت الإعلام الجديد:

1-كسر احتكار المؤسسات الإعلامية الكبرى.

2-ظهور طبقة جديدة من الإعلاميين.

3-ظهور منابر جديدة للحوار.

4-ظهور مضامين ثقافية وإعلامية جديدة .

---

[107] ينظر : عبد المحسن حامد أحمد عقيلة، الإعلام الجديد وعصر التدفق الإخباري، ص 59-60.

[108] ينظر : الهندية منا جلية، الإعلام الجديد الواقع والخصائص، مجلة دراسات وأبحاث، ع: 21، 2015م، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، ص 458.

[109] ينظر : سلطان مسفر بن مبارك الصاعدي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة؟ ! مقال إلكتروني سابق.

[110] علي خليل شقرة، الإعلام الجديد، ص 57.

5-مشاركة المجتمع في تسليط الضوء على قضاياه إعلاميا.
6-نشوء ظاهرة المجتمع الافتراضي والشبكات الاجتماعية[111].

أما مواقع التواصل الاجتماعي فتشترك مع الإعلام الجديد في جميع الخصائص آنفة الذكر ،كونها أحد صوره الأساسية، لكن لها من الخصائص التي تميزها عن صور الإعلام الجديد الأخرى المتعددة، وبها تتميز أيضا عن أي موقع إلكتروني على الإنترنت، فمن خلالها يمكن الحكم على أي موقع فيما إذا كان شبكة اجتماعية فعلا أم موقعا عاديا يقدم بعض الخصائص الاجتماعية، وهي:

1- المستخدمون هم من يصنعون المحتوى: المحتوى قد يكون له أكثر من شكل، فهو محتوى نصي في الكثير من الشبكات، وقد يكون صوتيا أو مقطع فيديو أو عبارة عن صور في الشبكات الأخرى، وهو مصنوع من قبل المستخدمين أنفسهم، ليس من قبل المطورين أو ملاك الشبكة الاجتماعية؛ لذلك عندما يقوم أحدهم ببناء شبكة اجتماعية جديدة فإنها في البداية تكون فارغة من المحتوى، فيجب عليه أن يجذب المستخدمين الذين سيشاركون في صناعة المحتوى داخل الموقع، وعليه القيام بتوفير الأدوات اللازمة، والجو الملائم؛ كي حقير المستخدمين لأجل أن يسهموا في إنشاء وبناء المحتوى داخل الشبكة.

2 – الصفحات الشخصية Profiles: البروفايل هي الصفحة التي تمثل الفرد أو المؤسسة داخل الشبكة الاجتماعية، فكل مستخدم يجب أن تكون له صفحة شخصية مته، هذه الصفحة الشخصية سيتم الاعتماد عليها عند إنشاء المحتوى وبناء العلاقات داخل الشبكة، وهي الوسيط بين الشبكة والمستخدم، فالمستخدم يمكنه أن يقوم بالكتابة والتفاعل مع الآخرين والتواصل معهم عبر هذا البروفايل؛ فهو الذي يتم الاعتماد عليه في أي عملية تفاعلية يقوم بها المستخدم داخل الشبكة مثل طلب الصداقات والتعليقات والتقييمات.

3- محتوى متغير حسب المستخدم: فكل مستخدم يظهر له محتوى مختلف عن الآخر، محتوى مخصص له بالذات، هذا يعتمد في الغالب على العلاقات بين المستخدمين ؛ لأنه كما هو معروف أن المحتوى يتشكل من خلال منشورات الأصدقاء والصفحات التي يتابعها المستخدم[112].

[111] ينظر: ماهر عودة الشمايلة وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد ، ص 22.

المطلب الرابع: أنواع وسائل الاتصال الحديثة

تعددت وسائل الاتصال الحديثة وتنوعت أشكالها، وهي تزداد نموا وتداخلا وانتشارا مع مرور الوقت، لكن ما سيتم التفصيل فيه على وجه التحديد هي مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى أساس الخصائص الأساسية المبينة لها أنها لا يمكن اعتبار بقية صور الإعلام الجديد المتعددة منها، وإن توفرت فيها بعض الخصائص الاجتماعية : كالصحافة الإلكترونية، والمدونات، والمنتديات الحوارية ، والإذاعات الرقمية، والبث التلفزيوني التفاعلي، ومواقع الانترنت، والموسيقى، ومقاطع الفيديو ، والمتاجرة بالأسهم، والأحوال الجوية، وحركة الطيران، والخرائط الرقمية، ومجموعات الرسائل النصية والوسائط المتعددة[113].

ولمواقع التواصل الاجتماعي صور شتى فهي: كثيرة العدد، متنوعة الأشكال، مختلفة الأغراض والوظائف، ومتداخلة الخصائص؛ لذلك تعددت تصنيفاتها وتقسيماتها من قبل الباحثين الاعتبارات مختلفة، ومن أهم أشكالها ما يأتي :

الفرع الأول : الشبكات الاجتماعية

هي منصات شائعة للتفاعل والتواصل والتعاون بين الأصدقاء[114]، وهي من مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر شعبية، تستعمل من طرف الأفراد من أجل التعارف وإقامة العلاقات، وبناء جماعات افتراضية ذات اهتمامات مختلفة، وتمكن الأعضاء من التفاعل مع بعضهم البعض، ويتجاوز التفاعل الرسائل النصية بكثير ، فيشمل كذلك نشر الصور ومقاطع الفيديو التي قد تكون حول الأعضاء أو حول مواضيع تهمهم.

---

[112] ينظر : عمر الحمدي، أربع خصائص رئيسية لأي شبكة اجتماعية، مقال أخذ يوم: 26/07/2018 م في الساعة : 12:08 من موقع عالم التقنية" على الرابط : https://www.tech-wd.com

[113] ينظر : فهد بن عبد الرحمن الشميمري، التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام، ص 183.

[114] Wilson, C. et. al. Beyond Social Graphs: User Interactions in Online Social Networks and their Implications. ACM Transactions on the Web, Vol. 6, No. 4, Article 17, 2012, University of California Santa Barbara, p17.1

والموقع الأول الذي اكتسب شعبية هو : موقع سكسديجريز Sixdegrees [115]، وفي وقت لاحق، ظهر موقع مايسبايس MySpace [116] وموقع فيسبوك Facebook [117]، وموقع Google Plus [118].

كما تعتبر هذه المواقع كذلك وسيلة لتبادل المعلومات بين الأفراد فمنها المهنية كموقع لينكدإن LinkedIn [119]، وغير المهنية كموقع فيسبوك.

الفرع الثاني: شبكات الميديا

تسمى بمواقع مشاركة الوسائط ، وهي مواقع التواصل الاجتماعي التي تسمح للأعضاء بتخزين الصور الثابتة ومقاطع الفيديو ومشاركتها عبر الإنترنت، ومعظمها مجاني، ويستقطب أفضلها اهتمام ملايين مستخدمي الإنترنت، ويمكن تقسيم موقع مشاركة الوسائط إلى فئتين رئيسيتين :

1 – مواقع مشاركة الفيديو: تسمح هذه المواقع كما يوحي اسمها للأعضاء بنشر مقاطع الفيديو ومشاركتها وتدفقها، ويمكن للزوار تقييم مقاطع الفيديو أو ترك التعليقات أو مشاركتها على مدوناتهم، ومن أشهرها موقع يوتيوب YouTube [120]، وموقع دايلي موشن Daily motion [121].

2– مواقع مشاركة الصور: ظهرت مواقع مشاركة الصور كقواعد بيانات ضخمة من الصور الفوتوغرافية؛ فهي تسمح للأعضاء بنشر الصور الفوتوغرافية ومشاهدتها ومشاركتها على هيئة صور مصغرة أو صور متوسطة أو كاملة الحجم، ويتم تشجيع الأعضاء على وضع علامة على الصور بحيث

[115] ينظر موقعه الرسمي على الرابط: http://sixdegrees.com
[116] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://myspace.com
[117] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://www.facebook.com
[118] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://plus.google.com
[119] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://www.linkedin.com/tag/login
[120] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://www.youtube.com
[121] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://www.dailymotion.com/us

يمكن البحث عنها بسهولة، ومن أهم مواقع مشاركة الصور موقع فليكر Flickr [122]، وموقع إنستجرام Instagram [123].

هذه المواقع تبقى مواقع عادية المشاركة الفيديوهات والصور ونشرها، ولا تندرج ضمن مواقع التواصل الاجتماعي إلا إذا وفرت جميع خصائصها الأساسية، وأهمها خصيصة تغيُّر المحتوى حسب تفاعل المستخدم؛ فكل مستخدم يشاهد فيديوهات وصورا في صفحته الرئيسية بناءً على اشتراكاته.

الفرع الثالث: مواقع التحرير الجماعي

وهي مواقع ذات محتوى تعاضدي تعتمد على برمجيات Wiki التي تسمح بتحرير مضمونها بشكل جماعي مع إمكانية التنقيح والتعديل، فيتيح للأعضاء إنشاء وتعديل وبناء المحتوى كجُهد تعاوني، واكتسبت فئة وسائل التواصل الاجتماعي هذه شعبية بفضل النجاح المذهل لموقع ويكيبيديا Wikipedia الموسوعة الحرة[124]، وهو أشهر ويكي في العالم، وعلى شاكلتها أنشئت عربيا موسوعة "موضوع" التي تهتم بنشر ما يخدم القارئ العربي من معلومات في مواضيع عامة[125]، وفي الشأن الإسلامي: الموسوعة الإسلامية[126]، وهناك نوعان من الويكي: عام وخاص: الويكي العام مثل ويكيبيديا يتيح لأي عضو فيه إضافة وتصحيح وتحديث المحتوى، أما مواقع الويكي الخاصة فتكفل حقوق التعديل لعدد محدود.

وقد أثارت مواقع الويكي بخصائصها آنفة الذكر جدلا كبيرا بين المجالس العلمية الأكاديمية حول مدى اعتبارها مصدرا موثوقا للمعلومات يمكن الاعتماد عليه في البحوث والدراسات والأطروحات الجامعية.

---

[122] ينظر موقعه موقعه الرسمي على الرابط : https://www.flickr.com

[123] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://www.instagram.com

[124] ينظر موقعها موقعها الرسمي على الرابط : https://www.wikipedia.org

[125] ينظر موقعه الرسمي الرابط : https://mawdoo3.com

[126] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : http://islamspedia.com

الفرع الرابع : مواقع المدونات الصغيرة

احترازا من المدونات المعروفة Blogs حيث سبقت في ظهورها مواقع التواصل الاجتماعي، وقد أحدثت تحولا كبيرا في شتى المجالات وخاصة السياسية منها؛ كونها إحدى أشكال الإعلام الإلكتروني الحر[127].

أما المدونات الصغيرة فهي إحدى أشكال مواقع التواصل الاجتماعي، وهي مواقع تتناول الأخبار بطريقة مقتضبة، ومن أشهرها موقع تويتر Twitter [128] وموقع ويبو شينا Weibo china [129]؛ حيث يقوم ملايين الأشخاص بتغريات رسائل تتكون من عدد محدود من الحروف كان أول الأمر 140 حرفا ثم ضوعف إلى 280 حرفا في تويتر ، مما يمنح بعدا جاديا للاتصال عبر الإنترنت[130].

---

[127] للتوسع أكثر في ماهيتها وآثارها ينظر : زكي حسين الوردي، صحافة المدونات الإلكترونية على الإنترنت – عرض وتحليل، مجلة الباحث الإعلامي، ع: 3، 2007م، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، ص 11-18.

[128] ينظر موقعه الرسمي على الرابط : https://twitter.com

[129] ينظر موقعه الرسمي على الرابط: https://www.Weibo.com/Overseas

[130] هذه الأشكال والتقسيمات استخلصتها من عادة بحوث ودراسات أجنبية وعربية أذكر منها:

أولا الدراسات الأجنبية :

a- Sørensen, L., Porras, J., Hajikhani, A. & Hayar, A. A User Perspective on Social Networking Sites. Magazine Outlook. No 13, 2014, publication by Wireless world Research Forum, p4. b- Saxena, A. Social Media Can be Organized in 6 Clear Categories. Retrieved (02/08/2018) from URL: http://www.easymedia.in/social-media-can-organized-6-cle ar-categories /

وأما الدراسات العربية فمنها:

أ- نهى بلعيد، تصور استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مقال نشر ضمن كتاب عصر الميديا الجديدة ، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية 78، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية ، جامعة الدول العربية، 2016م، ص 66.

ب- هواري حمزة، مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي، مقال سابق، ص 224.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة

و يحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة القذف

المبحث الثاني: إثبات الجريمة وتسبيب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها

المبحث الثالث: أساليب ارتكاب جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة.

تمهيد:

إن الانتشار الواسع و الكبير في مجال الجرائم الالكترونية الذي يشهده العالم اليوم، أدى بالفقهاء إلى البحث و اكتشاف وسائل جديدة لإثبات هذه الجرائم و مكافحتها في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري و هذا ما سنحاول التطرق إليه و تبيانه في هذا الفصل بعون الله و حسن توفيقه.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة القذف

إن المتابعة من أجل جريمة القذف تثير عدة مسائل بالغة الأهمية لذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

المطلب الأول: الشكوى

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، ولكن اثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر 144 مكرر 2 ق.ع بصفة صريحة أنه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول ﷺ وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام , فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية , في حين إن المادة 146 ق.ع المعدلة تشير إن المتابعة الجزائية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية .

لذلك هناك استنتاج منطقي وسليم، وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 وذلك على النحو التالي :

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول ﷺ، أو باقي الأنبياء وكذا شعائر الذين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناءا على شكوى.

غير أنه اذا رجعنا للمادة 296 وما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من ق.الإعلام .[131]

وقد سايره المشرع المصري في ذلك ورفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قِبل نائبه القانوني .[132]

[131]- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص 50.

وعليه يمكن أن نبين معالم المتابعة من أجل القذف في ظل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة وفقا لما يلي :

أولا : المتابعة التلقائية

في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، في فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، كما هو منصوص عليه في المادتان 144 مكرر، 144 مكرر2 ق. ع. ج بصفة صريحة؛ إلا إنه إذا كانت الإهانة أو القذف والسب موجهة للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، فإن المادة 146 ق. ع. ج لا نجدها تشير إلى أن المتابعة تكون تلقائية وهذا الأمر يتأكد إذا رجعنا إلى نص المادة 296 ق. ع. ج وما يليها وهي المواد المتعلقة بالسب والقذف، فهي أيضا لا تشترط شكوى المجني عليه ، وهذا خلاف ما عليه قانون الإعلام الفرنسي الذي يشترط شكوى المجني عليه في المادة 48 منه، أيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري، ورفع الدعوى في هذين القانونين يكون من المجني عليه أو نائبه القانوني، والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة[133].

وهذا الأمر يتفق فيه ق. ع. ج مع الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بقذف أو سب الرسول ل أو غيره من الأنبياء والمرسلين، أو الصحابة الكرام ﷺ، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، فإن هذه الجرائم يقع الاعتداء فيها على المصلحة العامة للمجتمع، فهي مما يعد من حقوق الله تعالى، فيرجع الأمر بالمتابعة فيها لولي الأمر أو من ينوب عنه من كلفهم بذلك، وتأخذ نفس الأحكام السابق ذكرها في جرائم الإخلال بالآداب العامة.

[132]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 110 .

[133]- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، مرجع سابق، ص 50 -51.

ثانيا : المتابعة بناءا على شكوى

لم ينص القانون الجزائري على اشتراط شكوى من المجني عليه من أجل المتابعة في جرائم القذف والسب، والقانون الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج عما هو معمول به في القانون المقارن، حيث إن معظم القوانين تشترط للمتابعة في هذه الجرائم أن تكون هناك شكوى من المجني عليه أو ممثله، إلا أنه على الرغم من عدم اشتراط ذلك، فإن العمل القضائي سار على منهج الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الاتصال الحديثة – دراسة مقارنة –.

مخالف لما قرره قانون العقوبات، وذلك من خلال ملاحظة القضايا المتعلقة بالقذف، حيث إن جميع القضايا تمت المتابعة فيها بناء على شكوى من المجني عليه، بل إن الأمر تعدى ذلك حتى في القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء بشأنها بإضافة المادة 144 مكرر من أجل التشديد سواء من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على المتابعة الجزائية، والواقع العملي يثبت ذلك، فالكثير من الجرائد تظهر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرف أو اعتبار الرئيس ومع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل المتابعة والسبب في ذلك هو أن القضاء الجزائري متأثر بالقانون المقارن خاصة المصري و الفرنسي، وقد سبق معنا أن كل منهما يشترط الشكوى من المجني عليه حتى تتم المتابعة[134].

إلا أنه إذا كانت المتابعة بناء على شكوى من المجني عليه في جرائم السب والقذف في وسائل الإعلام والاتصال فإن سحب شكواه لا يؤدي إلى توقف المتابعة، وذلك أن القانون لم يعلق توقف المتابعة على سحب الشكوى، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الجزائر: "عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية"[135].

و أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد اتفق العلماء على أن جريمة القذف فيها الحقان، حق الله و حق العبد[136]، إلا أنهم اختلفوا أيهما هو الغالب فيها، هل هو حق الله تعالى أم حق العبد، وتبعا لذلك

---

[134] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، مرجع سابق، ص 51-52.

[135] جنائي 31/5/1966م، النشرة السنوية للعدالة (1966م. عدد 7)، ص 318، نقلا عن كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، مرجع سابق، ص 51

[136] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، ابن تيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (طبعة دار الكتب العلمية)، مرجع سابق، ج5، ص 59.

الاختلاف اختلفت آراؤهم حول من له حق رفع الدعوى الجنائية في القذف، وجريمة السب يجري عليها هنا ما يجري على القذف بالقياس.

فالحنفية يرون أن الغالب في حد القذف هو حق الله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التابع لحق الله تعالى، وحجتهم في ذلك أن حد القذف يعتبر فيه الإحصان فيكون كالرجم، كما أن

الحدود زواجر شرعت حقا الله تعالى، ولأن أثر القذف هو إشاعة الفاحشة في المجتمع، وفي ذلك اعتداء على مصلحة الجماعة، وهذا من حق الله تعالى وليس من حق العبد[137].

وبناء على رأيهم فإن رفع الدعوى الجنائية و المتابعة في القذف والسب تكون تلقائية ولا تحتاج إلى شكوى من المجني عليه.

والشافعية والحنابلة على الرواية الراجحة في المذهب- يرون أن الغالب في حد القذف هو حق العباد، وحجتهم في ذلك أن القذف تناول عرض المقذوف، وعرضه حق له، فالعرض موضع المدح و الذم من الإنسان، و به يرتفع قدره و ينحط في المجتمع، كما أنه يصح لورثته أن يطالبوا به بعد موته لأن العار يلحقهم بقافه، واحتجوا أيضا بحاديث النبي : " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي"[138] و[139].

وبناء على رأيهم فإن رفع الدعوى الجنائية و المتابعة في القذف والسب يكون من حق المقذوف، فلا تتم المتابعة فيهما إلا بناء على شكوى أو طلب من المجني عليه.

---

[137] مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، 1409 -1989م، ج9 ص: 109، مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7 ،ص 56، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العين، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1411هـ-1990م، ج6 ، ص 339-240.

[138] أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، رقم: 4886، ص 884، والبزار في مسنده ، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم : 7269، ج13 ص: 147. وضعفه الألباني في: إرواء الغليل ، رقم: 2366، ج8 ، ص32

[139] علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13 ، ص 259، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج7 ، ص 323، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12 ، ص 386، منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، ص 120-130.

ورأى المالكية على المشهور في المذهب – التفريق بين ما إذا رفعت جريمة القذف إلى القاضي وإذا لم ترفع إليه، فقبل أن ترفع إلى القاضي يكون الحق الغالب فيها هو حق الآدمي، و بعد رفعها إلى القاضي يصبح الحق المغلب فيها هو حق الله تعالى، فلا يحق له التنازل عن الدعوى، وتحب فيه المتابعة التلقائية من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه[140] .

المطلب الثاني : التقادم

بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة، لا نلمس منها بأنّ المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم في جرائم القذف وقد سايره القضاء في ذلك بحيث أنه لم يتعرض لهذه المسألة، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فاذا لحق بجريمة القذف وصف الجنحة، وطبقا للمادة 08 ق.ا.ج تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اقترافها اذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة .

أما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من ق.ا.ج، على إن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة .[141]

ونشير هنا أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (جنائي 1981/04/30 مجموعة القرارات غ.ج.ص 92) ولو لأول مرة أمام هذه الهيئة .

وبخلاف التشريع الجزائري، فإن معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة، نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص انه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة اشهر من تاريخ ارتكابها .

وقد بين حساب التقادم: مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة في أول يوم للنشر .

---

[140] مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2 ، ص 442-443، مُحَمَّد بن عبد الله الحرشي، شرح مختصر خليل (ومعه حاشية العدوي)، مرجع سابق، ج8، ص 90.

[141]- عبد الحميد الشوربي ، المرجع السابق ، ص 85 .

ويفترض القانون في ذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى.[142]

المطلب الثالث : الاختصاص

نتناول في هذا المطلب نوعين من الاختصاص هما المحلي و النوعي:

أولا: الاختصاص المحلي

ليس هناك قواعد خاصة تحادد اختصاص المحاكم بنظر الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال، فهي تخضع للقواعد العامة للاختصاص في ق.أ.ج. وهذا ما يستفاد من نص المادة 15 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[143].

والقاعدة العامة في ق.أ.ج كما تنص المادة 329 منه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع السبب آخر"، ونصت المادة 37 منه أيضا على نفس القواعد التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

وبما أن صورتي الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال (الإخلال بالآداب العامة و القذف والسب)، تندرج ضمن قسم الجنح فتكون الحكمة المختصة في محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

ولأن السلوك والنتيجة يمثلان شطري الجريمة فإن كلا من سلطات ومحاكم مكان النشاط الإجرامي و مكان النتيجة تكون مختصة، وعلى ذلك إذا تم بث الصور الإباحية أو الرسائل غير المشروعة التي تتضمن قذفا أو سبا في مكان وتحققت النتيجة في مكان آخر فإن الاختصاص ينعقاد المكان السلوك أو المكان النتيجة، وإذا كانت جرائم القذف والسب التي ترتكب في وسائل الإعلام والاتصال تتجسد في واقعة النشر فإنما تعاد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها، وفي هذه الحالة سوف نكون بصماد

[142]- عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص 91 .

[143] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 24 شعبان 1430هـ الموافق ل:1 غشت 2009، ص 8.

جرائم متعددة بعدد المرات التي يتم فيها النشر ، مع ملاحظة أنه لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر نفس الموضوع في نفس الوقت.[144]

و هذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث جاء في إحدى قرار القما: "ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية"[145] ، وهذا ما تبنته المحكمة العليا في قضية يومية الخبر حيث قضت في قرارها الصادر في 17/07/2001 م بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأكملها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر.[146]

وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة رسالة أو هاتف فإن ما ستقر عليه القضاء في الجزائر أن المحكمة المختصة هي تلك التي استلمت أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها، وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا "أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت فيه الرسالة من طرف الشخص المعي الذي بعثت إليه[147]".

و قد سبق معنا أن أنشطة الإعلام كما عرفتها المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري الجديد يشمل نشر أو بث الوقائع والأحداث والرسائل والآراء والأفكار والمعارف في أي وسيلة من وسائل الإعلام، مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة إلى الجمهور، وبناء على ذلك فإن هذه القاعدة التي قررتها المحكمة العليا في جرائم القذف التي تتم في الصحافة المكتوبة والمسموعة أو المرئية أو في الهاتف، تشمل أيضا جرائم الإخلال بالآداب العامة التي تتم فيها، إذا لا فرق بينهما مادام أن كل منهما يضفي عليه القانون صفة الجنحة، وكلا منهما يخضع للقواعد العامة للاختصاص في ق... ج، خصوصا وأن المادة

---

[144] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص 62.

[145] قرار ع. ج. قرار 29/12/2004، ملف 53351، 2005 ، ص 379، نقلا عن كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، مرجع سابق، ص 54.

[146] قرار ع. ج. م. ق 2 ملف رقم 240983 غير منشور. نقلا عن كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، مرجع سابق، ص 54.

[147] كمال بو شليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، مرجع سابق، ص 54.

15 من القانون 04-09 تنص على إقرار القواعد العامة الاختصاص المنصوص عليها في ق... ج، كما سبق وأن أشرت إليه .

غير أن هذه القواعد التي ذكرت تنطبق على الجرائم الأخلاقية في وسائل الإعلام والاتصال إذا كانت تبث من داخل إقليم الدولة الجزائرية، وتقع النتيجة في الإقليم الجزائري فقط، أما إذا كانت النتيجة تتحقق في خارج إقليم الجزائر ، ففي هذه الحالة سيكون القضاء الجزائري في حالة تنازع مع قضاء الدول الأجنبية في الاختصاص بنظر هذه الجرائم، لما سبق تقريره من المبادئ التي تقرر سيادة الدول على إقليمها وثبوت الحق لها في متابعة ما يقع عليه من الجرائم، ومن أن وقوع نتيجة الفعل على إقليم دولة أخرى يعتبر كافيا لأن تعتبر الجريمة قد وقعت على إقليمها.

ثانيا : الاختصاص النوعي

فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف.[148]

غير إن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة القذف.

-فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328 ق.ا.ج حالة وصف الجنحة.[149]

-ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية.

-و يختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من ق.ا.ج.

[148]- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 222 .

[149]- كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 56 .

المبحث الثاني : إثبات الجريمة وتسبيب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائيا , وإما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة عليه لابد من اتخاذ كل الإجراءات للتصدي لها وإثباتها وتسبيب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب .

المطلب الأول: إثبات الجريمة

عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة وبالتبعية على المدعي المدني وإن كان هذا الأخير ليس منوطاً أصلاً بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة وذلك بسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض والنيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها اثبات براءة البريء كما يهمها ادانة المدان.[150]

وعليه سوف نتطرق الى ما تثبته سلطة الاتهام في جريمة القذف وكذلك موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه .

أولا : إثبات سلطة الاتهام

- سلطة الاتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد وركن العلنية , اما القصد الجنائي هو مفترض وبالتالي على المتهم اثبات حسن نيته .[151]
- فالإثبات يقع على فعل الإسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا أما ثانيا تثبت النيابة العامة ركن العلنية وهذا الركن مهم جدا فهو يحدد اما جنحة أو مخالفة .

ثانيا: وسائل الإثبات

أما بالنسبة لوسائل الاثبات فتعتبر حرية الاثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي،[152] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرق خاصة لإثبات جريمة القذف فإنما أخضعها للقواعد العامة، حيث نصت

---

[150]- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 222 .

[151]- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص 57 .

[152]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 14.

المادة 212 ق.ا.ج (على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص) , وبمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة وعليه فهي تدخل ضمن المادة 212 ق.ا.ج .

ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات جرائم و وقائع القذف دليلا معينا يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن.

ثالثا : موقف القضاء الجزائي من الأدلة المعروضة عليه

إن موقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه نجد المادة 212 ق.ا.ج أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي وعليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات .

فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا ومسببا [153] لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، وله أن يأخذ بشهادة شاهد ويستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الاعتراف، وله أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعدها .

وكخلاصة لهذه المسألة نقول إن التشريع الجزائري أخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القاعدة العامة وعبء الإثبات أصلا يقع على النيابة وبالتبعية على المدعي المدني وإن إثبات هذه الجرائم يجوز بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل وتقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

[153]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 15.

المطلب الثاني : تسبيب الحكم

الحكم الجزائي لابد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها.

وحسب المادة 379 ق.ا.ج ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب[154] (الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل اليها في منطوق حكمه، ولقد استلزم المشرع في المادة 379 من ق.ا.ج إن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان).

فلا بد بيان الواقعة، وبيان الظروف التي وقعت فيها، والعلة في تسبيب الأحكام ضمان لحسن سير العدالة وإعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد المت بوجهة نظره في الدعوى وكذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

ولا يمكن الاكتفاء بالإحالة على ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها أو تسبيب الحكم على وجود القرائن متماسكة تدين المتهم وذلك بدون إبرازها أو تحديدها.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية وجود قرائن كافية للإدانة). (1)[155]

و قياسا على ما سبق لابد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة.

إنه يتعين إثباته في الإدانة بعبارات القذف وعلانية الإسناد.

أولا: عبارات القذف

لابد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسن الرقابة.

---

[154]- قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م ج عدد 2 سنة 1989.

[155]- جيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، جزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 231 .

فأحيانا يقع خلط بين جريمة القذف وجريمة السب فقد تكون العبارات على سب وتكيف على أساس أنها جريمة قذف، فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكيف الصحيح وإعطاء تأويل صحيح للعبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح، أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها.

إذن لابد إبراز عبارات القذف في الحكم ولا يكفي في الإحالة على محضر أو الضبطية.

في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21 نقضت فيه المحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة، وجاء فيه (كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكات والعبارات التي مست بشرف واعتبار الشخص).

كما نقضت من جهة أخرى قرارا أدان المتهم بالقذف استنادا إلى السبب الآتي (حيث يتبين من الملف ومن المناقشة التي دارت في الجلسة إن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة).

ثانيا : بيان علانية الإسناد

بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة.

فيلزم حكم الإدانة بأن يثبت علانية إسناد المتهم في القذف، وقاضي الموضوع لابد أن يبين الوقائع التي تم استخلاص منها هذه العلانية وله سلطة في تقدير الوقائع المادية.

ولابد ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثلا اذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر أهو مكان عمومي أم مكان خاص، مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة.

إن أغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم ويستوجب نقضه والمحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه كون إن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا.[156]

[156]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 200 .

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي ومدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة، فإن التشريع الجزائري يعتبره القصد الجنائي العام مفترض في جريمة القذف وقد استقر جل الفقهاء والقانونيين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم، وبالتالي فإن عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب .

المطلب الثالث : جزاءات جريمة القذف

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه وجاء قانون 09/01 المعدل[157] من قانون العقوبات بعقوبة لهذه الهيئات .

أولا : عقوبة القذف الموجه للأفراد

1 – الأفراد الطبيعيين: ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 25.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 ق.ع .

2 – الأفراد المنتمون إلى مجموعة أو دين: أما في حالة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 298 من ق.ع

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات هي عقوبة جريمة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا غير أنه تطبق المادة 463 ف 02 وفقا لما استقر عليه العمل القضائي وبالتالي العقوبة تكون الغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة 463 المعدلة.

[157]- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 300 .

ثانيا : عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر و 146 المعدلة تطبق على الإساءة على رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول ﷺ و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي و على القذف الموجه إلى الهيئات الآتية[158]:

1 – عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف

الحبس من ثلاثة اشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود حسب المادة 144 مكرر حبس من ق.ع .

والعقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

2 – عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات

الحبس من ثلاثة اشهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادتان 141 مكرر و 146 مكرر1 واللتان أشارت اليهما المادة 146 وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود .

3 – عقوبة الإساءة إلى الرسول ﷺ وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين

الحبس من ثلاثة سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 144 مكرر2 .

[158]- مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص 301 .

وعلاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمهتم حسب المادة 9 من ق.ع كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم[159].

المبحث الثالث: أساليب ارتكاب جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة.

لقد أدى الاجرام المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة إلى تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات، إذ يساء استخدام شبكة الانترنت في الاعتداء على الأشخاص سواءً أكانوا طبيعيين أم اعتباريين في شرفهم واعتبارهم والتشهير بهم من خلال بث رسائل تحوي عبارات القذف والسب وغيرها، مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى تطابق النصوص الجنائية التقليدية المتعلقة بجرائم الاعتداء ضد الأشخاص في شرفهم واعتبارهم وسمعتهم فيما لو تم ارتكابها بواسطة وسائل الإعلام والاتصال، لاسيما الشبكة المعلوماتية العالمية عبر مجالات استخدامها العديدة والمتنوعة في الوقت الذي تنوعت فيه صور القذف عبر الانترنت، ويكون القذف وجاهيا عبر وسائل الاتصال الالكترونية السمعية والبصرية والكتابية بالإضافة الصوتية والفيديوية[160]، أو يتم بث فيديو مسجل يحوي قذفا أو سبا عبر موقع Youtube، ومن بين وسائل التعبير عن الإسناد في جريمة القذف أو السب العلني يمكن لنا التعرض لها على النحو الآتي:

المطلب الأول :شبكة الويب العالمية World Wide Web

أولا :شبكة الويب العالمية أو W.W.W. Web [161].

---

[159]- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص 62 .

[160]-مُحَمَّد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط1 ، عمان ، الأردن 2002، ص31

[161]-خدمة " و ا ب " الواسعة النطاق world wide web (www.web) خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط multimedia (نصوص ، رسوم بيانية، صوت أوصورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة. hypertexte البريد الالكتروني. E-MAIL خدمة تبادل رسائل الكترونية بين المستعملين راجع المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ، ج ر ، عدد 63 صادر في 4 جمادي الأولى 1419 هـ.

قد يبدو للوهلة الأولى أن الشبكة المعلوماتية تعني شبكة الانترنت وهذا غير صحيح، فالأنترنت هي صورة من صور الشبكة المعلوماتية، فهذه الأخيرة تعرف بأنها وصل جهازين أو أكثر معا من أجل تبادل المعلومات، إذ تتيح الاشتراك في المعلومات ونقلها وتبادلها ورؤية ومحاورة الأخرين وغير ذلك من الوظائف، وفي هذا السياق عرف المشرع السعودي الشبكة المعلوماتية بأنها « ارتباط بين أكثر من حاسب أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة العالمية الانترنت» [162].

وذهب في نفس الاطار المشرع الاماراتي وعرف الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها" [163]. يتبين لنا من خلال التعريفين أن التعريف الثاني كان أشمل حين جعلها ارتباط بين وسيلتين لتفنية المعلومات لكي يستوعب ما قد ينشأ في المستقبل من تقنيات حديثة وهو بهذا أدق من التعريف السابق، وعليه يعرف النظام المعلوماتي بأنه مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وادارة البيانات والمعلومات وبهذا المعنى ذهب المشرع الجزائري أيضا في تعريف النظام المعلوماتي[164].

وتعد شبكة الانترنت جزء من ثورة الاتصالات الحديثة، حيث تعني لغويا ترابطا بين شبكات أو هي شبكة الشبكات كونها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة ببعضها البعض باستخدام وسائل ربط متنوعة كالأسلاك والكوابل النحاسية أو أبراج الاتصال اللاسلكي التي تعمل من خلال تبادل الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية أو بالجمع بينها عبر أنحاء كثيرة من العالم[165]. ذلك بحكم ترابط الأجهزة عبر بروتوكول تواصل الانترنت TCP/IP [166]. ويتبين لنا مما تقدم أن شبكة الويب العالمية World Wide Web عبارة عن عدد لا يعد ولا يحصى من المستندات المحفوظة في شبكة

---

[162]–المادة 1 من النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007.

[163]–المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012

[164]–أنظر المادة 2 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ، الصادر في ج.ر، عدد47.

[165]–عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 عمان ، الأردن 2111 ، ص . 192 أنظر أيضا ، بشار محمود دودين ، الاطار القانون للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص21

[166]–عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق، ص 201.

الحاسوب كما تجمع كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الانترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة وإحضارها بالنص والصوت والصورة، وعليه يمكن القول أن الويب نظاما فرعيا من الانترنت ، فهو النظام الشامل باستخدام الوسائط الالكترونية المتعددة[167]، حيث تتيح الشبكة Web لأي شخص كان الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص أخرين قاموا بوضعها عبر هذه الشبكة وجعلها في إطار الخدمة، وقد تكون معلومات الغاية منها الاعتداء على الأفراد والإساءة لهم[168]، حيث يستطيع أي مستخدم للشبكة أن ينشئ لنفسه موقعا Site في هذه الشبكة ، وبالتالي يستطيع الجاني (القاذف) أن ينشر الكلام الذي يحوي قذف المجني عليه بإسناده مادة معينة في موقعه، فيطلع عليها كل من يدخل موقعه.

كما ترتكب جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية العالمية حالة قيام المعتدي بإسناد مادة معينة من القذف أو بإسناده عبارات فيها قذف سواء كانت كتابية أو صوتية أو فيديوية تخدش شرف واعتبار المعتدَى عليه وسمعته بين أهل وطنه.

ثانيا : البريد الالكترونيE-MAIL

تمكن معرفة اسم البريد الالكتروني أي شخص أن يرسل رسائل إلى صاحب البريد، وقد تتضمن هذه الرسائل كلام فيه قذف أو شتم يقع تحت طائلة جرائم الاعتداء على الأشخاص الماسة بسمعة الإنسان واعتباره وشرفه وقبل أن نتطرق إلى استخدام البريد الالكتروني في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه يتوجب علينا أن نعرف البريد الالكتروني قانونا وفقها.

أ – التعريف الفقهي للبريد الالكتروني:

[167]–مُحَمَّد عبد الله المنشاوي ، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، بحث مقدم إلى مركز القوانين العربية، مكة ، المملة العربية السعودية ،2001.

[168]–مُحَمَّد صالح مُحَمَّد ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، عدد 6 ، ربيع الثاني 1435، فبراير 2014، ص69.

يعرف جانب من الفقه البريد الالكتروني بأنه "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[169].

كما عرفه البعض الأخر من الفقه بأنه "مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التشفير وكلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية" [170].

هذا وقد عرفه جانب أخر من الفقه بأنه "عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل أي رسائل بالصوت والصورة والكتابة" [171].

ونخلص إلى القول مما تقدم من تعريفات أن البريد الالكتروني عبارة عن صندوق بريد موصول بشبكة الانترنت يمكن من خلاله إرسال واستلام الرسائل بين جميع البشر في الداخل والخارج في كافة أنحاء المعمورة.

ب –التعريف القانوني للبريد الالكتروني

مع التطور الحاصل في مجال التقنيات الحديثة، وجدت الدول نفسها في مواجهة هذا التطور ومعالجة بعض المشاكل الناجمة عن انتشار تقنية الحاسوب والانترنت ، حيث ورد تعريف البريد الالكتروني في القانون الأمريكي المتعلق بخصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر عام 1986 إذ جاء فيه «البريد الالكتروني وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تلفونية خاصة أو عامة وغالبا يتم كتابة الرسائل على جهاز كومبيوتر ثم يتم ارسالها الكترونيا إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي

[169]-Ou Ils Définissent Courier Elctronique comme une Faculté déchange Asynchrone des Messages Entre Ordinateurs . Commerce Electronique Vuibert 2000. P 77

[170]–د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكوميوتر والانترنت، القانون العربي النموذجي، دار شنآن للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، 2007، ص23

[171]–د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، 2002، ص12 .

يتولى تخزينها لديه إذ يتم ارسالها عبر نظام خطوط التلفون إلى كمبيوتر المرسل إليه[172]، وفي التشريع الفرنسي لاسيما في القانون الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في يوليو 2004[173]، حيث أشار إلى تعريف البريد الالكتروني بأنه كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الصرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها، وقد تبين لنا من خلال الدراسة أنه لم يتم التطرق إلى تعريف البريد الالكتروني في قوانين الدول العربية بما فيها تلك التي أصدرت قوانين تواكب فيه التطور التكنولوجي الحاصل في مجال تقنية الاتصالات الحديثة [174]، وهذا الأمر يعكس تخلف في تطور التشريعات الموجودة في الدول العربية مقارنتها بما هو موجود في قوانين الدول الغربية.

أما في التشريع الجزائري لم نجد قانون يعرف البريد الالكتروني رغم أن التعامل به ساري المفعول في كثير من المجالات لاسيما الاقتصادية منها. وبما أن البريد الالكتروني أصبح وسيلة لارتكاب جريمة القذف بشكل كبير جدا إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا .هل عالجت القوانين الجزائية جريمة القذف بواسطة البريد الالكتروني؟ ففي التشريعات المقارنة نجد المشرع الفرنسي قد عالج جريمة القذف بنص خاص حيث عد القذف بالبريد الالكتروني قذف غير علني معاقب عليه وفق ما أشارت إليه المادة 621-1 من قانون العقوبات الفرنسي .أما بالنسبة التشريعات العربية البعض منها عالج جريمة القذف التقليدية إذا ما وقعت بواسطة شبكة الانترنت في قوانين خاصة. والبعض الأخر عالجها ضمن نصوص قانون العقوبات[175]، وعليه يتوجب على المشرع الجزائري أن يعدل النصوص التي تجرم فعل القذف والنص صراحة على القذف الذي يقع عن طريق تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو على الأقل تشديد

---

[172]–قلا عن د./ عبد الهادي فوزي ألعوضي ،الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، بحث منشور في شبكة الانترنت محامين العرب، المكتبة القانونية.:

[173]–د.خالد ممدوح إبراهيم ، حجية البريد الالكتروني، بحث منشور على www.ladis.com

[174]–المشرع الاماراتي والسعودي والقطري والكويتي والأردني بخصوص القوانين التي اصدرتها في مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[175]–أنظر المادة 302 من قانون العقوبات المصري والمادة 296 ق ع ج والمادة 442 من القانون الجنائي المغربي

العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات بناء على ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [176].

المطلب الثاني :المواقع الالكترونية ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية

أولا : مجموعة الأخبارNews Groups

هي عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت، يمكن خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات، ويمارس القذف هنا أثناء تبادل المعلومات بين الأفراد المتناقشين والمتحاورين حول موضوع ما في داخل المجموعة كما أن المتحاور إذا لم يتواجد أثناء الحلقة التي تم فيها القذف يتم تلقائيا ارسال بريد الكتروني إلى صندوقه بما تم من محاورات في تلك الحلقة .

ثانيا : غرف المحادثات والدردشة Chat Rooms

وهي شبيهة بالمجموعات الإخبارية، إلا أنها عبارة عن غرف للمحادثة المفتوحة دون تحديد موضوع معين يشترك فيه المستخدمون وقد تكون الغرفة مغلقة لمتحاورين فقط أو محددة لعدد معين أو مفتوحة للجمهور لمن شاء منهم الدخول فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تكون المادة التي تحوي القذف مادة كتابية أو صوتية أو تصويرية إلا أن الكتابة تشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم [177].

ثالثا : وسائل الاتصال والإعلام الالكترونية الحديثة

1-وسائل الاتصال الالكترونية الهاتف النقال و البلوتوثBluetooth

إن الهاتف النقال – شأنه شأن الانترنت– يمكن أن يساء استخدامه في غير الغرض الذي أخترع من أجله ، بحيث يمكن ارتكاب أفعال الاعتداء ضد الأفراد عن طريق الهاتف المحمول باعتباره صورة من

[176]-تنص المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات " تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات

[177]-مُحَمَّد صلح مُحَمَّد ، المرجع السابق ، ص 69.

صور تقنية المعلومات [178]. والاتصالات الحديثة ، خاصة التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، والتي أصبح الولوج من خلالها إلى الشبكة العنكبوتية العالمية أمرًا في غاية البساطة لارتكاب أفعال مجرَّمة تحظرها النُّصوص العقابية التقليدية، الأمر الذي طرح جدلاً حول تطبيق نصوص القانون الجنائي المتعلقة بجرائم القذف والسب والإساءة أو الإهانة المرتكبة باستخدام جهاز الهاتف المحمول والانترنت، وفي هذا ميز البعض بين حالتين، وذلك إما برسائل تحوي القذف والسب والتشهير والتحقير الالكترونية المرسلة من شبكة الانترنت بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال سواء أكانت على شكل كتابات أو صور أو رسوم أو محادثات صوتية (رسائل سمعية بصرية)، وإمَّا بالرسائل الالكترونية التي تتضمن عباراتها قذفًا، أوسبًا بحيث يتم ارسالها من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال الخدمات التي يوفرها البريد الالكتروني، أو غرف المحادثة أو مجموعة الأخبار، أو شبكة الويب بصفة عامة[179].

ويتبين لنا ممَّا سبق من خلال ما تعرَّضنا إليه في الحالتين السابقتين أنَّ الاتجاه نفسه يرى أنَّ الجريمة لا تقوم في الحالة الأولى، وذلك لانتفاء ركن العلانية، إذ أنَّ المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أُسند إليه، وذلك يعدُّ من باب المراسلات الخاصَّة هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى يمكن أن تتحقق الجريمة في الحالة الثانية بإمكانية اثبات ما أُسند إلى المجنى عليه من مواد فيها اعتداء على شرفه أو كرامته أو سمعته، واعتباره في حالة ما إذا كانت الرسائل الالكترونية مرسلة من الهاتف المحمول إلى شبكة الانترنت.

وعلى عكس من ذلك تثار مشكلة الاثبات، فيما لو أرسلت الرسالة من شبكة الانترنت إلى الهاتف المحمول. وكما هو معلوم تتيح الهواتف المحمولة إمكانية ارسال واستقبال المحتوى، سواءً أكان على شكل رسائل قصيرة، أو رسائل متعدِّدة الوسائط أو عن طريق الاتصال بشبكة الانترنت، ومن بين الخدمات المعلوماتية التي يقدمها الهاتف المحمول نتعرض لها على النحو الآتي :

---

[178] –يقصد بمصطلح تقنية المعلومات " أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة" أنظر المادة2 ف 1من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[179] – أروى محمَّد تقوى، مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن اساءة استخدامه في الاتصال بالأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص371.

أ- **الرسائل القصيرة SMS** : يوفر الهاتف النقال لمستخدميه إمكانية إرسال أو استقبال البيانات على شكل رسالة قصيرة Message للإبلاغ عن خبرٍ موجز، أو إيصال ملاحظة باستخدام حروف وأرقام حتى 160 رقما أو حرفا[180]، حيث ترسل الرسالة المتضمِّنة القذف أو السَّب عن طريق شبكة الاتصالات من هاتِف محمول إلى هاتفٍ محمولٍ آخر، أو إلى عدَّة هواتف محمولة أخرى ، وإن كانت خارج مدينة أو بلد المرسل بالإضافة إلى تقنية البلوتوث[181].Bluetooth، حيث تعدُّ كسابقاتها إلاَّ أنَّ مجال إرسالها أوسع، فلا يشترط قرب المرسل إليه، حيث يكفي أن يكون متواجدًا داخل نطاق الإرسال (بضع مترات).

ب- **الرسائل المتعددة الوسائط MMS** : تعتبر كسابقتها إلَّا أنَّه يمكن إرسال رسائل طويلة بها، أو إرسال تسجيل صوتي أو تصويري فيديو (Video) يحوي فعل القذف كما يمكن إرسالها إلى شخصٍ واحد، أو أكثر من شخص للتشهير وإذاعة الخبر على نطاقٍ واسع مما يحقق عنصر العلانية[182]، ويكون محتوى الوسائط المتعدِّدة المقدَّم من قبل مزوِّدي خدمة الهاتف المحمول مماثل لذلك الموجود على شبكة الانترنت، وغالبًا ما يكون مجانًا.

2-وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

لاسيما القنوات الفضائية التي يقع في استوديوهاتها القذف العلني من خلال برامجها خاصة إذا كانت تخالف سياسة نظام الحاكم، حيث تقوم بالقذف والسَّب للمسؤولين في ذلك النِّظام أو تسمح للمشاهدين بالقذف والشَّتم أو تتعمَّد إظهار الشَّريط المتحرِّك أسفل الشاشة ساحة للمشاهدين للقذف

---

[180]-د، محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص24.

[181]-البلوتوث هو نظام اتصالات لاسلكي قصير المدى ، تم تصميمه للاتصال بالحاسبات الشخصية والطابعات وأجهزة الهاتف المحمولة والكاميرات والأجهزة المشابهة ، حيث تم الإعلان عن هذا النظام سنة 1998، وهو لا يزال رهن التطوير هذا النظام مريح ومتطور أكثر من أدوات الاتصال الحالية الخاصة ، مثل معالجة البيانات باستخدام الأشعة تحت الحمراء ويخدم هذا النظام الهواتف المحمولة MMS. Multmedia Messaging Servic

أنظر د، عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق ، ص 411.

[182]- محمَّد صالح محمَّد، المرجع السابق ، ص 68 .

والسَّب واطلاع الجمهور عليه، وذلك بواسطة إرسال رسائل عبر الهاتف المحمول أو الإمايل. E-mail.

ونستخلص ممَّا سبق أنَّ للقذف عبر تكنولوجيات الاعلام والاتصال خطورة كبيرة نظرًا لسرعة انتشاره وتجاوزه الحدود الوطنية والإقليمية في ظرف ثوانٍ معدودة يتمُّ نشر واقعة القذف عبر الوسائط الالكترونية المتنوعة، ممَّا يمكِّن عددًا كبيرًا من الأشخاص الاطلاع عليها، كما يكون بإمكان المتلقين لها (الرسائل القيام بأرسالها إلى الأسماء المسجَّلة عندهم في حافظة العناوين ممَّا يزيد الواقعة الاجرامية انتشارًا واسعًا، الأمر الذي يولِّد صعوبة في سحبها، بخلاف لو كانت جريمة القذف والسَّب تمَّت عن طريق النَّشر في الصَّحافة المكتوبة لأمكن السيطرة عليها بالتحفُّظ على النُّسخ، أو عدم النَّشر أو مصادرة المنشورات لكن في حالة وقوع النشر عن طريق شبكة الانترنت فإنَّه لا يمكن السَّيطرة عليه بسرعة[183]، ويا حبذا لو أنَّ المشرّع الجزائري يضيف فقرة في المادة 296 من قانون العقوبات ينصُّ فيها على تشديد العقوبة إذا تمَّت جريمة القذف بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية .

[183]-د.عبد الفتاح بيومي الحجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص380.

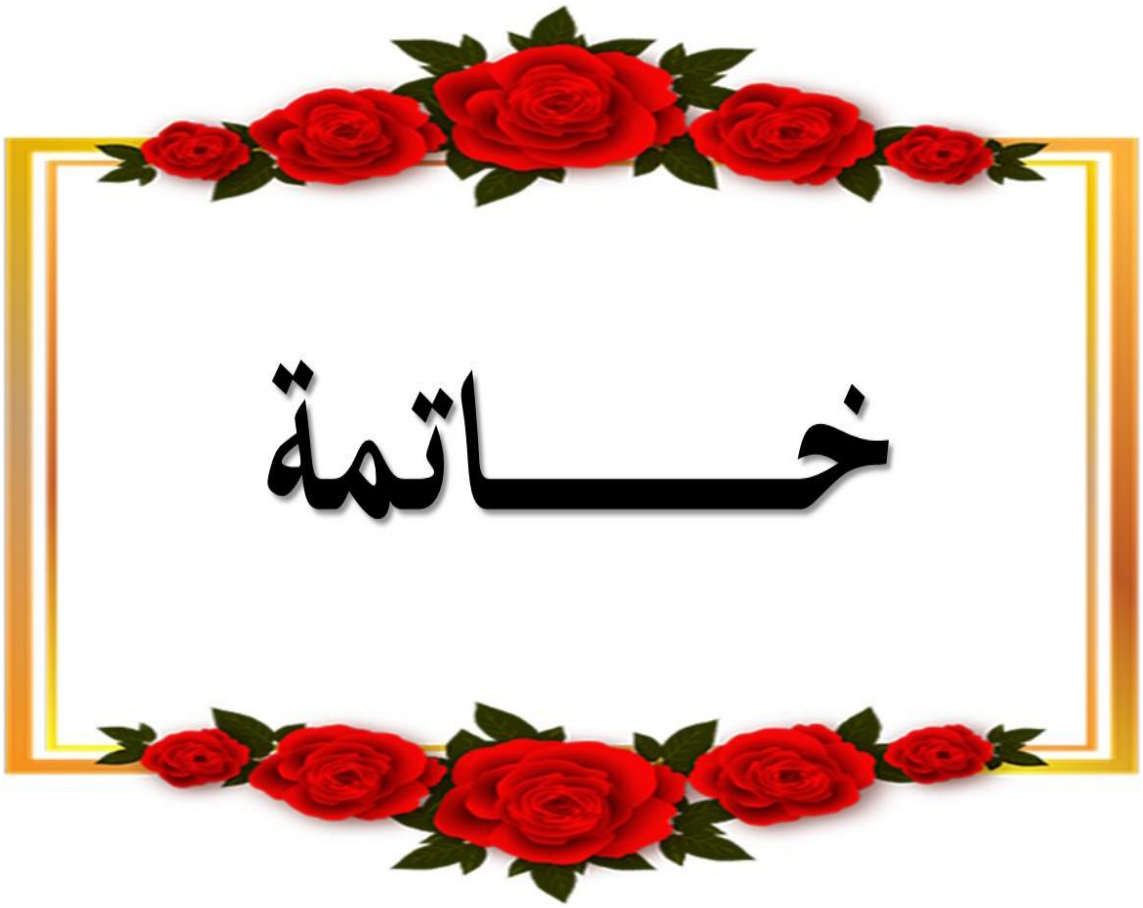

خـــــاتمة

في ختام هذ البحث و بعد التعرف على جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة و توضيح أركانها و صورها وخصائصها من خلال النصوص الواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و من خلال النصوص القانونية على اعتبار ان موضوع بحثنا تم التطرق إليه وفق دراسة مُقارنة.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن جريمة القذف مستحدثة و خطيرة ناتجة عن سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة و تمس بأحد الحقوق الأساسية للأشخاص و التي حرصت الشريعة الإسلامية و النظم القانونية على حمايتها (الحقوق)، كما تبين لنا مدى عجز القوانين و النصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانون العقوبات على مواجهة هذا النوع من الجرائم، الامر الذي دفع بالعديد من الدول على تدارك الوضع و الإسراع في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة و منع انتشارها من خلال القيام بتعديلات لقوانينها و سن تشريعات جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي و حداثة الأساليب الاجرامية الناتجة عنه.

و بالرغم من الجهود التي بذلت و مازالت تبذل في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية الا أننا نرى أن مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتبطة بالشرف و الاعتبار من بينها جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة لم ترقى على المستوى المطلوب في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة و مرتكبها لا سيما في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التقنية الحديثة و الاقبال الكبير على استخدام وسائل الاتصال الحديثة من طرف شريحة كبيرة وَ واسعة من أفراد المجتمع فاقت كل الاعتبارات.

و بعد التطرق الى موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من جريمة القذف و محاولة الإحاطة بجوانب الموضوع قدر الإمكان فإنه ينبغي الإشارة إلى اهم النتائج المتوصل إليها و كذا الاشارة إلى أهم التوصيات التي يمكن إبدائها حول موضوع الدراسة في النقاط الآتية:

أولا: النتائج

1- الفقه الإسلامي و المشرع الجزائري، كلاهما لم يضع تعريفا محددا لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهذا راجع للتقدم العلمي و التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

2- ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص نظرًا لحداثة هذا النوع من الجرائم على عكس الإجراءات المتخذة فيما يخص الجرائم الماسة بالمعطيات و نظام المعالجة المعلوماتية.

3- تتميز جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة بعدة خصائص منها، صعوبة اكتشافها وإثباتها، السرعة في التنفيذ، الذكاء والسرعة.

4- نجد في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري أن أركان جريمة القذف واحدة (الركن الشرعي، المادي و المعنوي).

5- غياب نصوص تشريعية جديدة وقوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من الجرائم يفتح المجال لقضاة التفسير الواسع للقوانين الجنائية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

6- وسائل إثبات جريمة القذف في الفقه الإسلامي تتمثل في: الشهادة، القرائن والإقرار اما وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري فتتمثل في: المعاينة، التفتيش والضبط إضافة إلى وسائل جديدة تتمثل في: اعتراض المراسلات، التسرب و مراقبة الاتصالات إلكترونيا.

7- يسعى الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري إلى محاربة الجرائم المستحدثة بواسطة وسائل الاتصال و ذلك من خلال فرض عقوبات حدية و تعزيزية (الفقه الإسلامي) وسن قوانين و مواد قانونية ردعية تحمي الأشخاص من الإنتهاكات (قانون العقوبات الجزائري).

8- عدم فاعلية القوانين التقليدية و عجزها في مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ثانيا: التوصيات

1- تفعيل دور المساجد و المعاهد و الاستفادة من الدراسات الأكاديمية للجامعات الإسلامية في مجال الجريمة و ما يتعلق بها و نشر الوعي و تحسيس الأشخاص بمدى خطورة الجرائم الإلكترونية.

2- ضرورة نشر ثقافة الوعي و التحسيس في المجتمع على كيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة و الاستخدام الأمثل للأنترنت في إطارها الصحيح.

3- العمل على تكوين و تدريب موظفي جهاز العدالة في مجال التعامل مع الإجرام المعلوماتي تماشيا مع التطور العلمي و التكنولوجي في مجال تقنيات المعلومات الحديثة.

4- إنشاء هيئات و أجهزة حديثة متطورة و مختصة في متابعة و مكافحة الجريمة المعلوماتية.

5- إنشاء مراكز علمية خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

6- ضرورة تدريب و زيادة كفاءة العاملين في ضبط هذا النوع من الجرائم و تحقيقها من رجال الضبطية القضائية و الأجهزة الأمنية و مفتشي الشرطة و القضاة بالتنسيق مع خبراء في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بما يجعلها قادرة على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بكفاءة متطورة.

7- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على شرف و اعتبار المجني عليه.

8- ضرورة ان يتدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة عن طريق تقنين قواعد و نصوص قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة لكي لا يفلت مرتكبيها من العقاب و تحديث نصوص قانون العقوبات الجزائري و جعلها واجبة التطبيق أو أي مواد قانونية أخرى مشابهة لها تجنبا للتفسير الواسع للنصوص الجنائية و تطبيقا لمبادئ الشرعية الجنائية.

9- تعزيز التعاون القضائي والتشريعي بين الدول في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية ومواجهة خطورتها وسرعة انتشارها كونها تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود.

10- مراقبة مستخدمي وسائل الاتصال الحديثة (الأنترنت + شبكات التواصل الاجتماعي) وحظر المواقع المشبوهة أو التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الأشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفهـــارس العـــامة:

فهرس الآيـــات

فهرس الأحـــاديث

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قوله تعالى ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾	الاسراء	69	01
قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾	النور	03	09
قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾	النور	12	18
قوله تعالى : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥﴾	الاحزاب	04	13
قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً	النور	05-02	20

أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾			
قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	النور	10-05	21
قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾	النور	18	21
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾	النور	22	21

الحديث	الصفحة
عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:" الشرك بالله و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، وأكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.»	01
قال ﷺ : « إن قذف المحصنة يحبط عمل مئة سنة.»	09
قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق.»	13
قال رسول الله ﷺ : «من أشرك بالله فليس بمحصن.»	14
قال رسول الله ﷺ :« من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا ان يكون كما قال.»	14
قال النبي ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط.»	15
قال الرسول ﷺ: « إئت بأربعة يشهدون على صدق ما قلت و إلا حد في ظهرك. »	18
عن أبي هريرة ﷺ، قال أبو القاسم ﷺ: « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».	22

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ثالثا: الكتب العامة

01- إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2009.

02- أبوبكر الجزائري، منهاج المسلم الآداب و الأخلاق، دار السلام للطباعة وللنشر والتوزيع، الطبعة 04، 2007

03- الحدود للبخاري، "باب قذف العبيد" الحديث رقم 6758، موسوعة الكتب السته، ص 572.

04- مُحَّد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الآيات و الأحكام، مكتبة رحاب الجزائر، 1990.

05- لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، درا الجبل، الجزء5، الطبعة 3

06- أبي الطيب مُحَّد شمس الحق العظيم بادي " عون المعبود في شرح سنن أبي داوود"، الطبعة الثالثة، الجزء 12.

07- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

08- مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة 2، الجزء3.

09- أبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب، دار القلم، دمشق، الطبعة1، الجزء 5.

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ج1، 2003.

11- عزت حسين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.

12- ساجر عبد الناصر الجبوري و شبلي احمد عيسى شبيلات، دعوى القذف مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد3/العدد01/السنة03.

13- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، القناع الطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي، دار الهجر، مصر، الطبعة1، 1997.

14- د.أحسن بوسقيعة، " قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية "، الطبعة 03، 2001.

15- د.أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجنائي الخاص "، الجزء الأول، درا هومة.

16- علي جابر الحسناوي، جرائم الحاسوب و الأنترنت، دار اليازوري، 2009، الأردن.

17- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر.

18- عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، 1996، القاهرة.

19- مُحَمَّد صبحي نجم، شرع قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.

20- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة 2009، عمان.

21- مجدي محب حافظ، القذف و السب، شركة ناس للطباعة، مصر.

22- متحت رمضان، الحماية الجنائية للشرف و اعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، 2001، مصر.

رابعا: الكتب الخاصة

1-د.عبد الحميد المنشاوي، "جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار"، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2-د.معوض عبد التواب، " القذف و السب و البلاغ الكاذب "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.

3-علي حسن طولبة، " جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية"، مكتبة درا الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 1998.

4-مجدي هرجة، " جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب "، القانونية للنشر و التوزيع، طبعة 1999.

5-عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف و السب على ضوء القضاء و الفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985.

6-كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الاعلام، دار الهدى، الجزائري، 2001.

خامسا: الرسائل الجامعية

1-الطالب تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.

2- سريج هشام فيصل، جريمة القذف على شبكة الأنترنت، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج البويرة، 2018/2017.

3- بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2001/200.

4- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2006.

5- عمر مُحَّد أبوبكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

6- مُحَّد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة و اثرها على احكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف أ.د عبد القادر مهاوات، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الشريعة، واد سوف، 2020/2019.

سادسا: المواقع الاكترونية

- ✓ https://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts/713376
- ✓ http://www.alukah.net/spotlight/10923/40402
- ✓ http://islamspedia.com
- ✓ https://www.wikipedia.org
- ✓ https://www.linkedin.com/tag/login

الملخص

جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة

–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

الملخص:

ان وسائل الاتصال شهدت تطور تكنولوجي سريع، و لكن اساءة استخدام هذه التكنولوجيا من طرف بعض الأشخاص، أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المستحدثة لم تكن موجودة من قبل مثل جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة، هذا النوع من الجرائم طرح عدة تساؤلات وصعوبات من الناحية العلمية و القانونية لدى القضاة ورجال القانون، و نظرا لقلة الاحكام القانونية التي تنظم هذه الجرائم، و نقص الاجتهادات القضائية التي تعالج موضوعها على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، أدى إلى حدوث فراغ قانوني في مواد التشريعات في ظل وجود نصوص تقليدية غير كافية لتطبيقها في أغلب الأحيان على هذه الجرائم المستحدثة.

و لتوضيح الأمر حاولنا من خلال بحثنا هذا أن نقدم فكرة عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة و الأحكام القانونية التي تنظمها في ظل النصوص التشريعية التقليدية الحالية.

كما حاولنا أن نوضح موقف الفقه الاسلامي و مقارنته بموقف المشرع الجزائري لنستخلص في نهاية البحث لجملة من النتائج و نعرض بعض التوصيات بخصوص الإشكال المطروح.

The crime of defamation through modern means of communication

-A comparative study between Islamic jurisprudence and Algerian law-

Abstract:

Modern means of communication have know rapide technologique développement, but the abuse of this technologie by somme led to the émergence of a new type of new crimes that did not existe bifore such as diffamation through social networks.

This type of crime raised many questions and difficulties from the scientific and legal point of view of judges and jurists. And In view of the lack of legal provisions governing such offenses and lack of jurisprudence that is being discussed at the level of trials and judicial councils, has led to a legal vacuum in the articles of legislation in the presence of traditional texts that are not sufficient to be applied often to these newly created crimes.

In order to clarify this, we have tried to provide an idea of the legal nature of this crime and the legal provisions it regulates under the current traditional legislative texts, We also tried to clarify the position of the most important comparative legislation and compare it with the position of the Algerian legislator, at the end of the research, we will summarize the results and present some recommendations regarding the problem presented in the topic.

فهرس المحتويات العام

محتويـات البحـث	ص
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	7-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة في قانون الفساد	
المبحث الأول: مفهوم القذف في الفقه الإسلامي وأركانه	8
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جريمة القذف ومفهومه	8
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن جريمة القذف	8
الفرع الثاني: تعريف القذف لغة واصطلاحا	9
المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي	12
الفرع الأول: القاذف والمقذوف في جريمة القذف	12
الفرع الثاني: المقذوف به والقصد الجنائي في جريمة القذف	15
المطلب الثالث: أدلة تجريم القذف في الفقه الإسلامي	18
الفرع الأول: أدلة تجريم القذف من القرآن الكريم	18
الفرع الثاني: أدلة تجريم القذف من السنة الشريفة	21
المبحث الثاني: مفهوم القذف في القانون الجزائري وأركانه	23
المطلب الأول: تعريف القذف في القانون الجزائري	23
المطلب الثاني: أركان جريمة القذف في القانون	24
الفرع الأول: الركن الشرعي	24
الفرع الثاني: الركن المادي	25
الفرع الثالث: الركن المعنوي	33
المبحث الثالث: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة ومميزاتها	34
المطلب الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبار التركيب اللفظي	35

الفرع الأول: تعريف الوسائل	35
الفرع الثاني: تعريف الاتصال	36
الفرع الثالث: تعريف الحديثة	37
المطلب الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لقبا	37
المطلب الثالث: مميزات وسائل الاتصال الحديثة	39
المطلب الرابع: أنواع وسائل الاتصال الحديثة	45
الفرع الأول : الشبكات الاجتماعية	45
الفرع الثاني: شبكات الميديا	46
الفرع الثالث: مواقع التحرير الجماعي	47
الفرع الرابع : مواقع المدونات الصغيرة	48
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة القذف	49
المطلب الأول: الشكوى	49
المطلب الثاني : التقادم	53
المطلب الثالث : الاختصاص	54
المبحث الثاني : إثبات الجريمة وتسبيب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها	57
المطلب الأول: إثبات الجريمة	57
المطلب الثاني : تسبيب الحكم	58
المطلب الثالث : جزاءات جريمة القذف	61
المبحث الثالث: أساليب ارتكاب جريمة القذف عبر وسائل الاتصال الحديثة	63
المطلب الأول :شبكة الويب العالمية World Wide Web	64
المطلب الثاني :المواقع الالكترونية ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية	68
خاتمة	74-72

الفهارس العامة	77-75
قائمة المصادر و المراجع	80-78
الملخص	82-81
فهرس المحتويات	85-83